جـامعـــة النجاح الوطنية

كليـــة الدراســـات العليـــا

أثر خيار الرؤية على بيع العين الغائبة وتطبيقاتها العملية في الفقه الاسلامي

إعداد

إيمان عدلي أحمد أبو سمرة

إشراف

أ. د. جمال احمد زيد الكيلاني

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس –فلسطين.

2022

أثر خيار الرؤية على بيع العين الغائبة وتطبيقاتها العملية في الفقه الإسلامي

إعداد

إيمان عدلي أحمد أبو سمرة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2022/09/21م، وأجيزت:

أ. د. جمال احمد زيد الكيلاني	
المشرف الرئيسي	التوقيع
د. علاء سرطاوي	
الممتحن الخارجي	التوقيع
د. علاء رزية	
الممتحن الداخلي	التوقيع

الاهداء

لكل من وقف بجانبي ودعمني، وبالأخص والدي ووالدتي الذين كان لهم كل الفضل في الوقوف بجانبي ومساعدتي، وكانت دعواتهم ورضاهم سر توفيق ونجاحي

إلى أخواتي وأخي الذين يفخرون بي دائماً ويدعمونني أينما ذهبت

أهدي هذا الجهد المتواضع، راجية من الله عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، ويجعله مقارباً للصواب.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ ﴿٧﴾﴾[سورة إبراهيم:7]، فيا ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

وأصلي وأسلم على سيدنا محمد بن عبد الله القائل: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس".[1]

فبعد شكر الله على نعمه ومنه أتقدم بالشكر والجزيل إلى أستاذي الدكتور جمال الكيلاني الذي تكرم علي بالتوجيه والإشراف على إعداد هذا البحث.

وأخيراً أتقدم بشكري وتقديري لكل من قدم لي مساعدة في إنجاز هذا البحث، ولو كانت كلمة طيبة.

[1] رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، (د.ت)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، رقم الحديث: 4811، ج4: ص255.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

أثر خيار الرؤية على بيع العين الغائبة وتطبيقاتها العملية في الفقه الإسلامي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: **إيمان عدلي أحمد أبو سمرة**

التوقيع:

التاريخ: **2022/09/21**

فهرس الموضوعات

الاهداء ..... ج
الشكر والتقدير ..... د
الإقرار ..... هـ
فهرس الموضوعات ..... و
ملخص ..... ط
المقدمة: 1
الفصل الأول: مفهوم خيار الرؤية ومشروعيته والحكمة منه 6
المبحث الأول: مفهوم خيار الرؤية 6
المطلب الأول: معنى خيار الرؤية في اللغة: 6
المطلب الثاني: معنى الرؤية في اللغة: 7
المطلب الثالث: معنى خيار الرؤية اصطلاحاً: 8
المبحث الثاني: آراء الفقهاء في خيار الرؤية 10
المطلب الأول: القول الأول في بيع العين الغائبة بخيار الرؤية: 10
المطلب الثاني: القول الثاني في بيع العين الغائبة بخيار الرؤية: 14
المطلب الثالث: من يثبت له خيار الرؤية: 16
المبحث الثالث: الحكمة من مشروعية خيار الرؤية 18
الفصل الثاني: أحكام خيار الرؤية في الفقه الإسلامي 20
المبحث الأول: علاقة خيار الرؤية بخيار الوصف 20
المطلب الأول: معنى خيار الوصف في اللغة 20
المطلب الثاني: رأي الفقهاء في خيار الوصف: 22
المطلب الثالث: أوجه الشبه والاختلاف بين خيار الوصف وخيار الرؤية: 25
المبحث الثاني: علاقة خيار الرؤية بالعين الغائبة 27
المطلب الأول: مفهوم العين الغائبة 27
المطلب الثاني: علاقة خيار الرؤية بالعين الغائبة 28
المبحث الثالث: البيع بالرؤية السابقة للمبيع 29
المطلب الأول: صور الرؤية السابقة للمبيع 29
المطلب الثاني: أنواع الرؤية السابقة ومقدار زمنها 30
المبحث الرابع: ميراث خيار الرؤية 32
المطلب الأول: أقسام الحقوق من حيث الميراث 32

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في ميراث خيار الرؤية 33
المبحث الخامس: بداية ونهاية خيار الرؤية 35
المطلب الأول: شروط ثبوت خيار الرؤية 35
المطلب الثاني: آراء الفقهاء في بداية ونهاية خيار الرؤية 36
المبحث السادس: أثر خيار الرؤية على انعقاد عقد البيع 39
المطلب الأول: العقود التي يثبت فيها خيار الرؤية 39
المطلب الثاني: أثر خيار الرؤية على العقد قبل الرؤية 47
المطلب الثالث: أثر خيار الرؤية على العقد بعد الرؤية 49
المبحث السابع: مسقطات خيار الرؤية 51
المطلب الأول: مسقطات خيار الرؤية بالإسقاط 51
المطلب الثاني: مسقطات خيار الرؤية بالفعل الاختياري 52
المطلب الثالث: مسقطات خيار الرؤية بالفعل الضروري 52
الفصل الثالث: التطبيقات العملية لخيار الرؤية في عقد البيع 54
المبحث الأول: التجارة الإلكترونية "المنصات الإلكترونية" 54
المطلب الأول: مفهوم المنصات الإلكترونية 55
المطلب الثاني: صور بعض المنصات الإلكترونية وآلية عملها 56
المطلب الثالث: آراء الفقهاء في التعامل مع المنصات الإلكترونية 59
المطلب الرابع: البيع على المنصات الإلكترونية وخيار الرؤية 64
المبحث الثاني: بيع الأعيان الغائبة "عقارات ومنقولات" 65
المطلب الأول: مفهوم العقارات وأنواعها 65
المطلب الثاني: مفهوم المنقولات وأنواعها 68
المطلب الثالث: خيار الرؤية في بيع العقارات والمنقولات 70
المبحث الثالث: بيع الجزاف 72
المطلب الأول: مفهوم بيع الجزاف 72
المطلب الثاني: الحكم الشرعي لبيع الجزاف 72
المطلب الثالث: شروط بيع الجزاف 75
المطلب الرابع: الأحكام المترتبة على بيع الجزاف 76
المطلب الخامس: صور بيع الجزاف وخيار الرؤية 79
المبحث الرابع: بيع الأنموذج 82
المطلب الأول: مفهوم الأنموذج في اللغة والاصطلاح 82
المطلب الثاني: آراء الفقهاء في بيع الأنموذج 83

المطلب الثالث: خيار الرؤية في بيع الأنموذج 88
المبحث الخامس: بيع الأعمى 89
المطلب الأول: آراء الفقهاء في بيع الأعمى 89
المطلب الثاني: بيع الاعمى وخيار الرؤية 91
الخاتمة: 93
قائمة المصادر والمراجع 96
Abstract ..... B

أثر خيار الرؤية على بيع العين الغائبة وتطبيقاتها العملية في الفقه الاسلامي

إعداد

إيمان عدلي أحمد أبو سمرة

إشراف

أ. د. جمال أحمد زيد الكيلاني

ملخص

بيع العين الغائبة من البيوع المتداولة بكثرة في عصرنا الحاضر، حيث يغيب المبيع عن مجلس العقد، فيثبت للمشتري خيار الرؤية الذي يمكنه من قبول المبيع وإمضاء العقد أو فسخه ورد المبيع بعد رؤيته والتأمل فيه.

تناولت الدراسة أثر خيار الرؤية على بيع العين الغائبة وتطبيقاتها العملية في الفقه الإسلامي، مستخدمة المنهج الوصفي الاستقرائي، من خلال بيان مفهوم خيار الرؤية، والأدلة الشرعية عليه، وصولاً إلى الحكمة من مشروعيته، ثم استخدمت الدراسة المنهج التحليلي من خلال بيان العلاقة بين خيار الرؤية وخيار الوصف، وعلاقتهما ببيع العين الغائبة، ثم بيان آراء الفقهاء في البيع بالرؤية السابقة للمبيع وتحليلها، وصولاً إلى بداية ونهاية خيار الرؤية ومسقطاته، وفي النهاية بيان تأثير خيار الرؤية على انعقاد عقد البيع في تطبيقاته العملية.

وتوصلت إلى ثبوت خيار الرؤية في التطبيقات العملية للفقه الإسلامي مثل: البيع عبر المنصات الإلكترونية، بيع العقارات والمنقولات، بيع الجزاف، بيع الأنموذج، بيع الأعمى.

الكلمات المفتاحية: خيار الرؤية، منصات إلكترونية، الجزاف، الأنموذج.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أما بعد:

اهتمت الشريعة الاسلامية بجوانب الحياة كافة ولم تقتصر على الجانب الروحاني فقط مثل بعض الشرائع بل تعدت ذلك منظمةً الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ومن أبرز الجوانب الاقتصادية عقد البيع بأركانه وشروطه المختلفة مقدمة للعالم نظاماً اقتصادياً فريداً من نوعه، حريصاً على إرضاء المتعاملين به.

ويعتبر عقد البيع من أكثر العقود انتشاراً بين الناس قديماً وحديثاً، حيث اعتمد الإنسان منذ القدم على تبادل السلع، لكن قد يحصل إشكال بين المتعاقدين، وذلك عند غياب المبيع؛ فأدخلت خيارات البيع عليه تحقيقاً لمصلحة المشتري الذي قد يحتاج أحياناً لمزيدٍ من الوقت للتفكير والمشورة، فيصبح بإمكانه رد المبيع إذا رأى أنه على خلاف المواصفات، فيحفظ ماله من التلف والضياع.

في ظل التطور التكنولوجي المتلاحق، وتأثر النظام الاقتصادي العالمي بالأزمات المتعددة، يسعى الكثيرون لتحريك عجلة الاقتصاد وتوفير فرص عمل في ظل البطالة المتفشية مستغلين الشبكة العنكبوتية بإقامة عقود بيع الكترونية تخدم مشاريعهم التجارية الصغيرة القائمة في أغلب الأحيان على شراء أعيان غائبة وبيعها، لما توفره هذه الشبكة من سلاسة في التسويق وإقبال من المتعاملين، لكن يجهل الكثيرون أن الشريعة الاسلامية أعطتهم الحق في رد المبيع لأن عقودهم غير لازمة الا بعد رؤية المبيع حرصاً منها على توليد الثقة بين المتعاملين.

نظراً لانتشار البيوع الإلكترونية في الوقت الحاضر وتعدد صورها، وغزوها لحياة الناس اليومية، كان لا بد من دراسة تطبيقات عملية لبيع الأعيان الغائبة وأثر خيار الرؤية عليها بالدراسة والتحليل.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من خلال الآتي:

- تُظهر قضية مهمة يجهلها الكثيرون ألا وهي خيار الرؤية في بيع الأعيان الغائبة وتطبيقات عملية على ذلك.
- انتشار التعاقد الالكتروني في البيوع وغيرها، أثار مسائل جديدة تتطلب إيجاد الحلول والإجابة الشرعية عن التساؤلات.
- بيان قدرة الفقه الاسلامي على إيجاد الحلول للنوازل والمحدثات حفاظاً على مصالح المسلمين.
- مواكبة التطورات التكنلوجية المتلاحقة التي تقتحم الحياة مغيرة ملامحها.

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتبين أبرز التطبيقات العملية لبيع الأعيان الغائبة مع خيار الرؤية من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

- ما هو خيار الرؤية؟
- ما الحكمة من مشروعيته؟
- ما علاقة خيار الرؤية بخيار الوصف؟
- ما علاقة خيار الرؤية ببيع الأعيان الغائبة؟
- ما حكم البيع بالرؤية السابقة للمبيع؟
- هل يورث خيار الرؤية؟
- ما هي مسقطات خيار الرؤية؟
- متى يبدأ خيار الرؤية ومتى ينتهي؟
- ما أثر خيار الرؤية على انعقاد عقد البيع؟
- ما هي التطبيقات العملية على خيار الرؤية؟

منهجية الدراسة:

تقوم الدارسة على استخدام المنهج الوصفي الاستقرائي، من خلال بيان مفهوم خيار الرؤية، والأدلة الشرعية عليه وصولاً إلى الحكمة من مشروعيته.

ثم تقوم الدراسة على استخدام المنهج التحليلي ببيان العلاقة بين خيار الرؤية وخيار الوصف وعلاقته ببيع الغائب أيضاً، ثم بيان آراء العلماء في البيع بالرؤية المتقدمة للمبيع وتحليلها، وصولاً إلى بداية ونهاية خيار الرؤية ومسقطاته، ثم بيان أثر خيار الرؤية على انعقاد عقد البيع في تطبيقاته العملية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف تكمن في الآتي:

- إيجاد الحلول الشرعية لمسائل ونوازل جديدة.
- متابعة واستقراء المسائل المتعلقة بتأثير خيار الرؤية على بيع العين الغائبة وجمعها في ببحث علمي واحد يكون مرجعاً لطلبة العلم الشرعي.
- بيان أثر خيار الرؤية على انعقاد عقد البيع.
- التعرف على أبرز التطبيقات العملية لبيع الأعيان الغائبة بخيار الرؤية.

الدراسات السابقة:

- نظرية محل العقد في الفقه الاسلامي والقانون المدني الأردني والسوداني دراسة مقارنة (1994م)، رسالة دكتوراه أعدها الدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني، تناولت الدراسة محل عقد البيع من حيث تحقق الوجود وإمكانية التسليم وتعيين المحل وجهالته في الفقه الاسلامي والقانون المدني الأردني والسوداني، وخلصت إلى أحكام شرعية تبين الحكم الشرعي لكل حالة مقارنة مع ما جاء في القانون المدني الأردني والسوداني.

تتميز هذه الدراسة بجمع شتات المسألة من أكثر من بحث ودراسة، حيث تناولت بيع العين الغائبة وعلاقته بخيار الرؤية بأحد فصولها.

- بيع الجزاف وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني (2013م)، دراسة أعدها الدارس أسامة موسى سليمان إغبارية، تناولت هذه الدراسة بيع الجزاف وحكمه الشرعي، وشروطه في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، بالإضافة إلى تطبيقات وصور قديمة ومعاصرة له، وتوصلت الدراسة إلى جواز بيع الجزاف ضمن الضوابط والشروط الإسلامية تحقيقاً لمقاصد الشرع.

تميزت هذه الدراسة بذكر تطبيقات عملية من الحياة الواقعية على بيع الجزاف الذي هو تطبيق من التطبيقات العملية لبيع الأعيان الغائبة.

- البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة (2000م)، دراسة أعدها الدارس العياشي فداد، تناولت الدراسة بيع على الصفة من حيث حكمه وآراء الفقهاء فيه، كما تناولت بيع الموصوف في الذمة بصيغة البيع بثمن حال أو مؤجل، وبيع الموصوف في الذمة بصيغة السلم والثمن والمبيع حالان، وبيعه بثمن مؤجل أيضاً، ثم تناولت نماذج تطبيقية للبيع على الصفة في المعاملات المالية المعاصرة.

بالرغم من شمول هذه الدراسة إلا انها تناولت خيار الوصف ولم تتناول خيار الرؤية.

- قراءة في البيع على البرنامج (1012م)، دراسة أعدها الدكتور إبراهيم جاسم محمد، تناولت هذه الدراسة تعريف البيع على البرنامج، من حيث مفهومه وحكمه والأدلة على مشروعيته، كما تناولت ثبوت خيار الوصف للمشتري إذا خالف المبيع المواصفات وآلية التقاضي عند التنازع في المبيع في ضوء الأدلة الشرعية والقواعد المتعلقة بذلك، كما تناولت البيوع المعاصرة للبيع على البرنامج وفتاوى الفقهاء المعاصرين المتعلقة بذلك.

هذه الدراسات على أهميتها إلا أنها تحتاج إلى تفصيل ومعالجة لمستجدات الواقع، فكانت دراستي شاملة لخيار الرؤية وأثره على التطبيقات العملية في الفقه الإسلامي.

الفصل الأول

مفهوم خيار الرؤية ومشروعيته والحكمة منه

المبحث الأول: مفهوم خيار الرؤية

عقد البيع الأشهر والأكثر تداولاً بين الناس قديماً وفي العصر الحديث، فهو أداة لتبادل الأموال المنقولة وغير المنقولة عند عموم البشر، يلجأ إليه الإنسان يومياً لضمان استمرار حياته وتحقيق أهدافه، فكان هذا العقد محل اهتمام الشريعة الإسلامية لضمان مصلحة المتعاقدين أو أحدهما، فوضعت له أركانٌ وشروطٌ لتهذيبه واستقراره ومنع أي نزاع أو خلاف قد يحصل بينهما، لكن شرعت خيارات البيع في بعض الأحوال من أجل تروي العاقد قليل الخبرة ولإعطائه فرصة للمشاورة رفعاً للمشقة والحرج.

من هذه الخيارات خيار الرؤية الذي يثبت للمشتري إذا كان المبيع غائباً عن مجلس العقد، فيستطيع المشتري فسخ العقد بعد رؤية المبيع أو إمضاءه.

ومن أجل دراسة هذا الخيار والتعرف إليه عن كثب سأتناول في هذا الفصل مفهوم خيار الرؤية في اللغة والاصطلاح، والأدلة عليه وأراء الفقهاء فيه والحكمة من مشروعيته، وذلك في عدة مطالب.

المطلب الأول: معنى خيار الرؤية في اللغة:

خِيار الرؤية مركب إضافي مكون من كلمتين خيار ورؤية، وسنتعرف على معنى الكلمتين.

الخِيار: من خيّرَ بَين الأَشْياء أَي: فضّلَ بَعضَها على بَعضٍ، والشَّيء على غَيْرِه، وفضَّلَه عليه، وفُلاناً فوَّضَ إلَيْه الاختيار، يُقال: خيَّره بينَ الشَّيْئَيْن، واخْتاره، أَي: انتَقَاه واصْطَفاه، والشَّيء على غَيْرِه فضَّلَهُ علَيْه، وتَخايروا في كذا تَباروا وتَغالبوا ليَروا أيُّهم أَخْيَر وتَحاكوا أَيُّهم أَخْيَر.[1]

[1] ابراهيم، مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج1، باب الخاء، ص264.

والخِيار: هو طَلَب خَيْرُ الأَمْرين، إِمَّا إِمْضاء البَيْع أَو فَسْخه،[1] وفي الحديث "البَيْعان بالخيار ما لم يتفرقا".[2]

وخيَّرتُه بين الشَّيْئَين أَيْ فَوَّضتُ إِلَيْه الخِيار.[3]

يتضح مما سبق أن معنى الخيار في اللغة يدور بين الاصطفاء والانتقاء بين الأشياء بعد رؤيتها، أي اختر ما شئت، وهو في البيع طلب خير الأمرين إما بتنفيذ عقد البيع والحصول على السلعة أو فسخ العقد بعد رؤيتها لكون العقد غير لازم بوجود الخيار.

المطلب الثاني: معنى الرؤية في اللغة:

الرؤية: من رَأَي، وتعني الرُّؤْيَة بالعَيْنِ والقَلْب، يُقال: رَأَيْتُهُ رَأْيَ العَيْنِ أَيْ حَيْثُ يَقَعُ البَصَرُ عَلَيْه، ويُقال: مِن رَأْي القَلْب ارْتَأَيْت.[4]

وللرؤية عدة معاني منها:

1. النَّظَرُ بالعَيْنِ التِي هِي الحَاسةُ ومَا يَجرِي مَجْرَاهَا، فقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ﴾ [سورة التوبة:105]، أُجرِيَ مَجْرَى الرُّؤْيَة بالحَاسَة، فَإِنَّ الحَاسَةَ لا تَصحُ عَلى الله تَعَالى، وعَلى ذَلِكَ قَولُه: ﴿يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡ﴾[سورة الأعراف:27].
2. الوهم والتخييل، نحو أَرَى أَنَّ زَيْداً مُنْطَلَقاً.
3. التَّفْكِير، نَحْوَ ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوۡنَ﴾[سورة الأنفال:48].
4. القَلْب، أَيْ بِالعَقلِ[5] وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلۡفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾[سورة النجم:11].

---

[1] الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرازق، (1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج11، ص243.

[2] ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، (241هـ)، مسند الامام أحمد، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مسند عبد الله بن عمر، مؤسسة الرسالة، ط1، (2001)، ج9، ص308، رقم الحديث:(5418)، إسناده صحيح على شرط مسلم.

[3] ابن منظور، محمد بن مكرم، (711هـ)، لسان العرب، ط3(1414هـ) دار صادر بيروت، ج4، ص266.

[4] ابن منظور، لسان العرب، مج14، ص291.

[5] الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج38، ص102.

وقال الرَّاغِب: رَأَى إِذَا عُدّيَ إِلَى مَفْعُولَيْن اقْتَضَى مَعْنَى العِلم، وَإِذَا عُدّيَ بَإِلى اقْتَضَى مَعنَى النَّظَر الْمُؤدي إِلَى الاعْتِبَار.[1]

قد تكون الرؤية باستخدام حاسة البصر وهو الأقوى والأبلغ، وقد تكون أحياناً بالتفكير بأمر معين أو توقعه بهيئة أو حال من باب التخييل والتوهم.

المطلب الثالث: معنى خيار الرؤية اصطلاحاً:

تظهر أهمية خيار الرؤية من كونه يختص بالحياة العملية اليومية التي تربط المتعاقدين، مما يترتب عليه التزامات وحقوق متبادلة بينهما، يؤدي تحقيقها إلى استقرار المجتمع ومنع التنازع والفوضى المترتبة على بيع الأعيان الغائبة، ومنعاً لهذه الفوضى جعل الإسلام عقد البيع عند غياب المبيع لازماً، مما يسمح للمشتري إمضاء العقد إذا رأى أن المبيع يتناسب مع حاجاته أو فسخ العقد إذا لم يناسبه المبيع بعد المشاورة والتروي.

وللتعرف إلى هذا الخيار عن كثب سأتناول في هذا المطلب تعريفه في الاصطلاح.

خيار الرؤية اصطلاحاً: أن يشتري المشتري ما لم يره وله الخيار إذا رآه، إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده[2].

وكذا لو باع البائع ما لم يره، ووصفه للمشتري، فله الخيار إذا رآه، إن شاء أمضى البيع، وإن شاء فسخ البيع،[3]وهو غير موقت بمدة.[4]

---

[1] الأصفهاني، ابو القاسم الحسين بن محمد، (502هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، ت: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، ط4 (1430هـ-2009م)، ص374.

[2] المرغيناني، علي بن أبي بكر، (593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث، بيروت، ج3، ص34.

[3] التويجري، محمد بن ابراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1، (1420هـ-2009م) ج3، ص461.

[4] البركتي، محمد عميم، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1، (1424هـ-2002م)، ص90.

ويعرف أيضاً: أن يكون للمشتري الحق في إمضاء العقد أو فسخه عند رؤية المعقود عليه، إذا لم يكن رآه عند إنشاء العقد أو قبله بوقت لا يتغير فيه عادةً.[1]

يتبين مما سبق أن خيار الرؤية حق يثبت للمشتري عند شرائه عين غائبة عنه، فله عند رؤيتها الخيار بإمضاء العقد والقبول به، أو فسخه ورد العين الغائبة بجميع الثمن، لأن العقد عند غياب المبيع غير لازم تحقيقاً لمصلحة المشتري الذي لم يرَ المبيع.

[5] الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، ج4، ص3123.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في خيار الرؤية

تعددت أقوال الفقهاء في ثبوت خيار الرؤية عندما يكون المبيع غائباً، فالبعض أثبت هذا الحق والبعض الآخر لم يجزه، واستدل كل فريقٍ بمجموعة من الأدلة التي تدعم رأيه، سأتناول في هذا البحث آراء الفريقين وأدلتهم ثم الترجيح بينهما.

المطلب الأول: القول الأول في بيع العين الغائبة بخيار الرؤية:

ذهب جمهور فقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] في القديم ورواية عن الحنابلة[4] أن عقد البيع غير لازم إذا كان المبيع غائباً حيث يثبت للمشتري خيار الرؤية، فيكون للمشتري الحق في إمضاء عقد البيع أو فسخه ورد المبيع بالثمن، استدلوا على ثبوت هذا الحق بجملة من الأدلة منها:

1. القرآن الكريم:

استدل أصحاب هذا الرأي بعموم الآيات التي تفيد إباحة البيع مطلقاً، ومن الأدلة التي استدلوا بها ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ٢٧٥﴾[سورة البقرة:275].

وجه الاستدلال: الآية تفيد العموم، فكل بيع لم يحرم في الكتاب أو السنة أو الاجماع هو بيع جائز، ويدخل في ذلك بيع العين الغائبة ما دامت ضمن عموم ما أحله الله.[5]

الآية هنا أباحت البيع ولم تشترط رؤية المبيع، ولم يرد دليل آخر يخصص الآية ويشترط الرؤية قبل عقد البيع، مما يدل على إباحة خيار الرؤية.

---

[1] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (587هـ)، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط2، (1406هـ-1986م)، ج5، ص219.

[2] النووي، محي الدين يحيى بن شرف (676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج9، ص288.

[3] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (450هـ)، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1419هـ-1999م)، ج5، ص3.

[4] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، (1968م)، ج3، ص495.

[5] الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص3.

- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ٢٩﴾[سورة النساء:29].

وجه الاستدلال: الآية هنا عامة تنهى عن أكل الأموال بدون التجارة عن تراض، واستثنى التجارة عن تراض، فيدل على إباحة الأكل في التجارة عن تراض من غير شرط القبض، وذلك دليل الملك بدون تقابض؛ لأن أكل مال الغير ليس مباح.[1]

تدل الآية الكريمة أن شراء عين غائبة لم تُشاهد قد لا يحقق الرضا، فخيار الرؤية بعد شراء عين غائبة يحقق التراضي الذي يسعى إليه الاسلام في كافة أحكامه وشرائعه.

2. السنة النبوية الشريفة:

استدل المجيزون من السنة النبوية بعدة أحاديث منها:

- ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم "من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه"[2].

ورد هذا الحديث عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن مكحول مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كما ورد من طريق آخر هو عن عمر بن إبراهيم بن خالد عن وهب اليشكري عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص219.

[22] أخرجه الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، (385ه)، سنن الدارقطني، ت: شعيب أرنؤوط وآخرون، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، (1424ه-2004م)، حديث رقم:2803، ص382. وقال حديث مرسل. وأخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين، (458ه)، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، (1424ه-2002م)، حديث رقم:10425، ج5، ص439 وقال حديث مرسل ضعيف.

وجه الاستدلال: يبين الحديث النبوي جواز بيع العين الغائبة غير المرئية وكذلك العين المشار إليها[1]، وكذلك يبين ثبوت خيار الرؤية إذا كان المبيع غير مرئياً، وبذلك يكون العقد غير لازم إن العاقد أمضى البيع وإن شاء فسخ العقد.[2]

الحديث النبوي هنا يثبت خيار الرؤية لمن اشترى عيناً غائبة سواء وصفت له أم لا، لأن الحديث ورد على الاطلاق دون تقييد بوصف أو غيره.

- ما روي عن ابن عمر أن رجلاً ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع، فقال رسول الله: "إذا بايعت فقل: لا خلابة"[3].

وجه الاستدلال: جعل الرسول صلى الله عليه وسلم البيع غير لازم حتى يتروى عديم الخبرة ويشاور غيره رفعاً للحرج، فإن شاء بعد التروي أمضى البيع وإن شاء فسخه.

3. الآثار:

- عن سعيد بن المسيب قال: قال أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم–: وِددنا أن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف قد تبايعا حتى ننظر أيهما أعظم جَداً في التجارة فاشترى عبد الرحمن من عثمان – رضي الله عنهما–.

فرسا بأرض أخرى بأربعين ألف درهم أو نحو ذلك إن أدركتها الصفقة وهي سالمة، ثم أجاز قليلا فرجع فقال: أزيدك ستة آلاف درهم إن وجدها رسولي سالمة؟ فقال: نعم. فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت، فخرج منها بشرطه الآخر[4].

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (1252هـ)، رد المحتار على الدرر المختار، ط2، بيروت: دار الفكر، (1412هـ–1992م)، ج4، ص594.

[2] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (483هـ)، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ج3، ص69.

[3] أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، (د.ت)، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، (1422هـ)، حديث رقم:2117، ج3، ص65، معنى خلابة: خديعة.

[4] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (458هـ)، السنن الكبير، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والاسلامية، (1432هـ–2011م)، حديث رقم:10520، ج11، ص18.

وجه الاستدلال: يبن الأثر جواز بيع العين الغائبة ويثبت ذلك بأفعال الصحابة عليهم السلام.

- ما روي أن عثمان بن عفان ابتاع من طلحة بن عبيد الله أرضاً بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة، فلما تباينا ندم عثمان ثم قال: "بايعتك ما لم أره"، فقال طلحة: "إنما النظر لي إنما ابتعت مغيبا، وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت" فجعلا بينهما حكما فحكما جبير بن مطعم فقضى على عثمان أن البيع جائز وأن النظر لطلحة أنه ابتاع مغيبا.[1]

وجه الاستدلال: ان الصحابة أقروا جبير بن مطعم على قضائه ولم يظهر لهم مخالف، فكان هذا إقرار منهم على مشروعية خيار الرؤية.

- قول ابن عمر: "بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان –رضي الله عنه– مالاً بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يردني البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا، قال عبد الله: فلما وجب بيعي وبيعه، رأيت أني قد غبنته، فلما سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال".[2]

وجه الاستدلال: جواز بيع العين الغائبة على غير الصفة، ولم ينكر أحد من الصحابة هذه البيوع.

4. القياس:

قاس المجيزون لشراء العين الغائبة خيار الرؤية على خيار العيب، فالنكاح جائز بالرغم من عدم رؤية المنكوحة، فعدم رؤية المعقود عليه لا تمنع جوازه، ولأنه ليس في هذا أكثر من أن ما هو المقصود بالعقد مسترد بغيره، وهذا لا يمنع جواز الشراء.

---

[1] البيهقي، أحمد بن الحسين، (458هـ)، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، (1424هـ–2003م)، حديث رقم:10424، ج5، ص439.

[2] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، (456هـ)، المحلى بالآثار، بيروت: دار الفكر، ج7، ص236.

5. المعقول:

يرى الحنفية أن الجهالة التي تفضي إلى نزاع تفسد العقد، كما في شاة من القطيع، أما إذا لم تفض إلى منازعة لا تفسد البيع مثل بيع القفيز من الصُّبر[1].

إن عدم رؤية المبيع قد يترتب عليه جهالة بعض الأوصاف، وهذه الجهالة اليسيرة لا تفضي إلى النزاع، ويكون ضرر هذه الجهالة في انعدام الرضا بين المتعاقدين، لكن وجود خيار الرؤية وقدرة المشتري على رد المبيع وفسخ العقد يزيل هذا الضرر ويحقق الرضا.

المطلب الثاني: القول الثاني في بيع العين الغائبة بخيار الرؤية:

يحظر هذا الفريق خيار الرؤية في بيع العين الغائبة، وذهب إلى هذا القول الشافعية في الجديد ورواية أخرى عن الحنابلة واستدلوا بالأدلة الآتية:

أولاً: السنة النبوية الشريفة:

- عن أبي هريرة قال: "نهى رسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر"[2].

وجه الاستدلال: العين الغائبة تشتمل على الغرر إذا لم توصف أو لم تشاهد، وبذلك لم يصح العقد؛ لأن فيه غرر.

وبيع خيار الرؤية غرر من وجهين: أحدهما: أنه لا يعلم هل المبيع سالم أو هالك؟

والثاني: أنه لا يعلم هل يصل إليه أو لا يصل؟[3]

---

[1] السرخسي، المبسوط، ج13، ص69.

[2] أخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (261هـ)، المسند الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، (1395هـ-1975م)، ج3، ص1153.

[3] الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص 16.

- حديث حكيم بن حزام قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق، ثم أبيعه؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك»"[1].

وجه الاستدلال: نهى النبي عليه السلام عن بيع ما ليس بحاضر عند التعاقد.

ثانياً: القياس:

- روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه "نهى عن بيع الملامسة"، فالملامسة: بيع الثوب المطوي.[2]

وجه الاستدلال: فإذا نهى عن الملامسة لجهل بالمبيع، وإن كان الثوب حاضرا، كان بطلانه أولى إذا كان غائبا.[3]

ثالثاً: المعقول:

- أن البيع نوعان: بيع عين، وبيع دين، ومعرفة المبيع في حال كان البيع بيع عين تكون بمشاهدته، أما معرفته في حال كان البيع بيع دين تحتاج إلى وصفه، والوصف إذا تراخى عن حالة العقد لم يجز العقد.[4]

الرأي الراجح:

أدى التطور التكنولوجي المتلاحق إلى انتشار ظاهرة التعاقد الالكتروني وشيوعها في المجتمع، ونظراً لاعتمادها عند غالبية المتعاقدين في الوقت الحاضر وعدم وجود دليل صريح يبين حكمها، كان لابد من النظر والبحث في حالاتها لبيان آراء العلماء فيها وترجيح الرأي المناسب لروح العصر والمحقق لمقاصد

---

[1] أخرجه أبو داود، سليمان بن داود الجارود، (204هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، ت: محمد بن عبد المحسن التركي، ط1، (1999م)، دار هجر، مصر، رقم الحديث:1456، ج2، ص697.

[2] أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، (د.ت)، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، (1422هـ)، حديث رقم:2144، ج3، ص70.

[3] الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص16.

[4] السرخسي، المبسوط، ج13، ص68.

الشريعة الاسلامية المتواجدة في نصوصه وقواعده العامة، والتي من أبرزها أن الأصل في المعاملات الإباحة ، يكون الرأي الأول القائل بجواز خيار الرؤية في بيع العين الغائبة هو الرأي الراجح، لأنه يحقق مقاصد من الشريعة الاسلامية منها دفع الظلم وإزالة التنازع والتباغض، وتحقيق الرضائية في العقود، بالإضافة إلى ضعف أدلة الفريق الآخر التي تحدثت عن الغرر، فالغرر فيه غرر يسير، والغرر اليسير لا يفسد العقود؛ لأنه يحقق مصلحة المتعاقدين وهي مصلحة مقدمة.

وخيار الرؤية من الحقوق الثابتة عفي عقد البيع ما دامت السلعة غائبة عن المشتري، بدون اشتراط في العقد، فهو حق ثابت بحكم الشرع وقوة القانون.

المطلب الثالث: من يثبت له خيار الرؤية:

قد يتسأل البعض عن ثبوت خيار الرؤية للبائع، فمن المعروف شرعاً أن خيار الرؤية يثبت للمشتري كون السلعة غائبة عنه ولم يرها في مجلس العقد، لكن هل يثبت أيضاً للبائع خاصة إذا باع ما يملك بدون رؤيته؟ سأتناول في هذا المطلب من يثبت له خيار الرؤية، وآراء الفقهاء في ذلك على النحو الآتي:

اختلف الفقهاء في ثبوت خيار الرؤية للبائع على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[1] والمالكية[2] أن خيار الرؤية يثبت للمشتري دون البائع وحجتهم في ذلك:

- أن البائع يستطيع معرفة ما يبيعه أكثر من المشتري، فلا حاجة لثبوت خيار الرؤية في حقه، فمن ورث أرضاً ولم يرها، ثم باعها دون أن يرها لا يحق له طلب فسخ العقد بناءً على خيار الرؤية عند رؤيته للمبيع، أما المشتري فهو حين يشتري شيئاً لم يره، فإن رضاه بهذا المبيع يكون غير كافٍ؛ لذلك شُرع له خيار الرؤية ليتمكن من تحقيق الرضا، بفسخ العقد إذا لم يعجبه المبيع أو القبول به وإمضاء العقد.

[1] السمرقندي، محمد بن احمد، (540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ج2، ص81.

[2] المازري، محمد بن علي، (536هـ)، شرح التلقين، ت: محمد المختار السلامي، ط1(2008م)، دار الغرب الاسلامي، ج2، ص893.

- أن عثمان بن عفان –رضي الله عنه– باع مالاً له بالكوفة لم يره لطلحة بن عبيد الله، فقيل لعثمان: غبنت، فقال عثمان: لي الخيار؛ لأني بعت مالم أر، فقال طلحة: لي الخيار؛ لأني اشتريت مالم أر، فحكما مطعم بن جبير فقضى أن الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان[1]، ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك.

القول الثاني: يثبت خيار الرؤية للبائع، وذهب إلى هذا الرأي الحنابلة[2] ورأي لأبي حنيفة[3] لكن تراجع عنه لاحقاً، وحجتهم في ذلك:

- أن خيار الرؤية يثبت للبائع كما للمشتري، كما هو الأمر في خيار الشرط والعيب.

الرأي الراجح:

أرى أن الرأي الراجح هو رأي الفريق الاول، القائل بثبوت خيار الرؤية للمشتري فقط؛ لقوة أدلة هذا الفريق، فالبائع يعرف ما يبيعه، وإن كان غائباً عنه فإنه سيخرج من ذمته، فلا يثبت له خيار الرؤية' بينما المشتري سينتقل المبيع إلى ذمته فهو أولى بالخيار.

أما إذا كان البيع بيع مقايضة أي كان الثمن سلعة أخرى مثلاً، فيثبت خيار الرؤية للبائع في هذه الحالة، فإذا رأى الثمن إن شاء أمضى العقد وإن شاء فسخه.

---

[1] البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ج5، ص439

[2] ابن قدامة، محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، (1967م)، ج3، ص496.

[3] السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص81.

المبحث الثالث: الحكمة من مشروعية خيار الرؤية

أَلِف العرب في جاهليتهم أنماطاً خاصة من البيع يتخذونها في أسواقهم، وهي في جملتها مما يثير استغرابنا ودهشتنا، لأن اكثرها مما يغبن فيه البائع أو المشتري، وتصور لنا تلك البيوع ما كان عليه تفكير فريق منهم، ومن هذه البيوع الرمي بالحصى والمنابذة والملامسة والمزابنة وغيرها.[1]

هذه البيوع لا يخفى على المطلع عليها ما تحويه من غرر وجهالة محرمة يغبن فيها البائع أو المشتري، وتفسد عقده، مما يؤدي إلى انتشار العداوة والنزاع بين المتعاقدين، ويظهر من نوعية هذه البيوع الشائعة عدم وجود الخيارات في الجاهلية، فالبيوع في ذلك الوقت فيها من الغرر والجهالة الشيء الكثير، فهي لا تفتح المجال أمام المشتري لتفقد البضاعة والمشاورة وفسخ العقد إذا لم يتناسب مع حاجاته ومتطلباته كونها تجعل البيع غير لازماً.

لكن جاء الاسلام واضعاً نظاماً اقتصادياً فريداً من نوعه ممتداً ليشمل أدق التفاصيل الاقتصادية، وكان لعقد البيع مكانة خاصة فيه فهو العقد الأكثر انتشاراً في الحياة اليومية للمتعاقدين، ويمثل أساساً للمعاملات المالية وأرضية لاستقرار النشاط الاقتصادي، فقام الاسلام بتنظيمه بأن جعل له أركاناً وشروطاً وخياراتٍ ليكون قادراً على تحقيق الرضائية وتلبية حاجات المتعاقدين وبالتالي تحقيق مقاصد الشرع ومنها حفظ المال ونشر المودة والألفة ومنع النزاعات.

ولا يخفى على أحد أهمية هذه الخيارات في تحقيق الانسان التي يسعى الشرع لتحقيقها، ومن أبرز هذه الخيارات خيار الرؤية الذي لا يعلمه كثير من الناس حيث تظهر هذه الفوائد من مشروعيته في هذا الوقت بشكل لافت خاصة بعد انتشار التعاقد الالكتروني والبيع والشراء عن بُعد.

[1] الأفغاني، سعيد، أسواق العرب في الجاهلية والاسلام، ط4، 1993، ص23.

ومن هذه الحكم:

- حفظ حقوق المتعاقدين وتحديد التزاماتهم وزرع بذور المحبة والألفة بينهما، فالعقد قائم على التراضي.
- رفع الحرج المترتب على التسرع في إتمام الصفقة، فيكون أمام المتعاقدين فرصة للتشاور والتأكد من الحاجة للعقد.
- إعطاء العقد خاصية المرونة، فخيار الرؤية يجعل العقد غير لازماً.
- تشجيع التعاقد الالكتروني وتعزيز الثقة؛ فالتعاقد عن بُعد هو الأكثر انتشاراً في الزمن الحاضر.
- تحقيق العدالة؛ بحماية المشتري في الميدان الالكتروني كونه الجانب الأضعف والقطاع الأكبر في العلاقة التعاقدية.[1]
- رفع الحرج المترتب على عرض السلعة باستمرار ونقلها من مكان لآخر وتعرضها للتلف والتلوث؛ مما يؤثر على قيمتها ويلحق بالبائع الخسارة.
- التقليل من حالات التزوير وفرص الاحتيال؛ فيقوم البائع بالترويج لسلعته وإخفاء عيوبها وذكر محاسنها وعرضها على المنصات الالكترونية مستغلاً التطور في مجال التصوير والعرض.

[1] المهداوي، علي أحمد صالح، (2009)، أثر خيار الرؤية في حماية المستهلك الالكتروني: دراسة تحليلية في قانون المعاملات المدنية الاتحادي، والقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية والقانون الاتحادي رقم 24 بشأن حماية المستهلك، مجلة دراسات قانونية، ع18، ص16.

الفصل الثاني

أحكام خيار الرؤية في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: علاقة خيار الرؤية بخيار الوصف

يشترط في عقد البيع أن يكون المبيع مرئياً موجوداً في مجلس العقد، لكن قد يتغيب المبيع عن المجلس لعدة أسباب منها: وجود المبيع في أماكن بعيدة أو مستودعات مغيبة، أن يكون مغلفاً في كراتين يتلف بعرض ما فيها ونحو ذلك، فلا بد من شيء يقوم مقام وجوده ورؤيته ألا وهو العلم الكافي به، ويتحقق هذا العلم من خلال وصفه من حيث النوع والجنس والمقدار، فالنوع مثل انتاج بلد معين، والجنس كالقمح مثلاً، والمقدار بالكيل أو الوزن وغيره، وتوضيح خصائصه المبينة في علامته التجارية والكتالوجات الخاصة به، وتحديد مصدره ومكانه، وغير ذلك من الامور الموضحة له.

سأعرض في هذا المبحث تعريف الصفة، والأدلة الشرعية على جواز البيع بالصفة وأوجه الشبه والاختلاف بين خيار الرؤية وخيار الوصف.

المطلب الأول: معنى خيار الوصف في اللغة

خيار الوصف مصطلح مركب من لفظين هما: الخيار والوصف، وسوف نحدد معنى كل مهما للوصول إلى معنى المصطلح المركب.

والخِيار في اللُّغَة: هو طَلَب خَيْرُ الأَمْرين، إِمَّا إِمْضاء البَيْع أَو فَسْخه،[1] وفي الحديث "البَيْعان بالخيار ما لم يتفرقا".[2] وخيَّرتُه بين الشَّيْئَين أَيْ فَوَّضتُ إِلَيْه الخِيار.[3]

---

[1] الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج11، ص243.

[2] ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، (241هـ)، مسند الامام أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مسند عبد الله بن عمر، مؤسسة الرسالة، ط1، (2001)، ج9، ص308، رقم الحديث: (5418)، إسناده صحيح على شرط مسلم.

[3] ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص266.

الوصف في اللغة:

الوصف: وَصَفَ الشيء له وعليه، وَصْفاً وصِفَةً: حلاّه، والوَصف: وَصْفك الشيء بِحِلْيَته ونَعتِهِ، اسْتَوْصَفَهُ الشيء: سَأَله أن يَصِفَه له، واتّصَفَ الشيءُ: أمكن وَصْفه.[1]

وبيع المواصفة: أن يبيع الشيء بالصفة من غير رؤية، وقيل: أن يبيعه بصفة وليس عنده، ثم يبتاعه ويدفعه.[2]

فيكون المبيع غائباً عن مجلس العقد، وموصوفاً للمشتري وصفاً يزيل الجهالة المفضية إلى نزاع، ببيان مقداره ونوعه وجنسه أو عرض صورته وغير ذلك.

خيار الوصف اصطلاحاً:

خيار الوصف هو أحد الخيارات المتداولة في فقه المعاملات المالية، وواقع التجار، ويكون في البيوع الغائبة عن مجلس العقد، ويعطي المشتري الحق في فسخ العقد أو إمضاءه إذا كان المبيع مخالفاً للوصف المتفق عليه بين البائع والمشتري.

خيار الوصف: هو بيعُ مالٍ بوصفٍ مرغوبٍ فيظهر المبيع خالياً من ذلك الوصف، فيكون المشتري مخيراً، إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أخذه بجميع الثمن المسمى، مثلاً: لو باع بقرةً على أنها حلوب فظهرت غير حلوب، يكون المشتري مخيراً.[3]

يتبين مما سبق أن خيار الوصف حق يثبت للمشتري عندما تكون السلعة غائبة، فإذا خالفت الوصف عند رؤيتها فبإمكانه ردها بجميع الثمن أو القبول بها بصفتها غير المشروطة، فالعقد غير لازم.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص356-357.

[2] البركتي، التعريفات الفقهية، ص49.

[3] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الدولة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، الفصل الثاني، بيان خيار الوصف، ج1، ص62.

صفة العقد الذي يتعلق به خيار الوصف:

بعد التعرف إلى مفهوم خيار الوصف لغة واصطلاحاً، لا بدّ من التعرف على صفة العقد الذي يتعلق به خيار الوصف أيضاً.

إذا كان المحل غائباً عن مجلس العقد، وتم البيع على الغياب بوصف المحل وصفاً نافياً للجهالة، فإن العقد جائز من الناحية الشرعية وغير لازم، بمعنى أنه يثبت للمشتري حق فسخ العقد لحين التأكد من صفات المبيع، فإذا خالف المبيع الصفات، يجوز للمشتري فسخ عقد البيع بخيار الوصف، أو إمضاء العقد بالثمن المسمى.

المطلب الثاني: رأي الفقهاء في خيار الوصف:

اختلف الفقهاء في حكم خيار الوصف على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[1] والمالكية[2]والحنابلة[3] إلى جواز خيار الوصف، فيجوز البيع إذا كان المبيع غائباً عن مجلس العقد، مع وصفه وصفاً يزيل الجهالة، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

أولاً: القرآن الكريم:

استدل الفقهاء بعموم الآيات التي تفيد إباحة البيع مطلقاً.

- كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ٢٧٥﴾[سورة البقرة:275].

وجه الاستدلال: الآية عامة تفيد إباحة البيع إلا ما جاء نص صريح يحرمه.

---

[1] السرخسي، المبسوط، ج3، ص163.

[2] الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد، (954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، 1992، ج4، ص298.

[3] المغني، ج3، ص482.

- وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمۡ كِتَٰبٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٞ لِّمَا مَعَهُمۡ وَكَانُواْ مِن قَبۡلُ يَسۡتَفۡتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ٨٩﴾[سورة البقرة:89].

وجه الاستدلال: ان اليهود كانوا يجدون في التوراة نعت النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– وصفته، فكانوا يحدثون بذلك ويستفتحون به على الذين كفروا أي يستنصرون به على كفار العرب، يقولون: اللهم آت بهذا النبي الذي يقتل العرب ويذلهم، لأنهم كانوا يرجون أن يكون منهم؛ فلما بعثه الله تعالى من العرب ولم يكن منهم، حسدوه وكفروا به، فقال لهم معاذ بن جبل وبشر بن البراء بن معرور: يا معشر اليهود اتقوا الله وأسلموا، فقد كنتم تستفتحون علينا بمحمد ونحن أهل شرك، وتخبروننا أنه مبعوث وتصفونه لنا بصفته؛ فقالوا: ما جاءنا بشيء نعرفه، وما هو الذي كنا نخبركم به، فأنزل الله عز وجل تكذيب قولهن في كتابه وذلك في قوله: "فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ" وهم لم يعرفوه قبل إلا بصفته التي وجدوها في التوراة.[1]

وهذا يدل أن الصفة يمكن أن تغني عن رؤية الموصوف عند غيابه عن مجلس العقد.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

- قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنما ينظر إليها".[2]

وجه الدلالة: المبالغة في الوصف تعادل النظر، لذلك نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن المبالغة في وصف المرأة لمرأة أخرى أمام زوجها.

---

[1] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (520هـ)، المقدمات الممهدات، ت: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، (1408هـ–1988م)، ج2، ص78.

[2] أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، (د.ت)، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، (1422هـ)، حديث رقم (5240)، ج7، ص38.

- عن ابن عمر، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة".[1]

وجه الدلالة: إذا جاز البيع وهو غير مرئي على صفة إن كان حاضراً جاز أن يشتري منه إن كان غائباً على صفة، إذ لا فرق إن غاب المبيع بين أن يبيعه على الصفة أو على مثال يراه.[2]

وبهذه الأدلة استدل فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على جواز بيع الغائب بذكر صفته، حيث أن الصفة تزيل الجهالة عن المبيع، ويبقى للمشتري حق فسخ العقد عند مخالفة الصفة.

القول الثاني: ذهب بعض فقهاء الشافعية إلى عدم جواز خيار الوصف في بيع الغائب؛ لأن بيع الغائب غير جائز عندهم، مستدلين ببعض الأدلة منها:

أولا: القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ﴾[البقرة:188].

وجه الدلالة: نهى الله تعالى عن أكل اموال الناس على غير الوجه الذي أباحه الله، بيع الغائب فيه غرر، الغرر محرم في الاسلام.

- أن النبي –صلى الله عليه وسلم– "نهى عن بيع الغرر"[3].

وجه الدلالة: بيع الغائب فيه غرر، فالمبيع غائب عن مجلس العقد ومجهول، ولا يعرف إن كان سيصل سالماً أم لا.

---

[1] أخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج، (261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج3، ص1165، رقم(1535).

[2] الكيلاني، جمال أحمد، نظرية محل العقد في الفقه الإسلامي، ط2، 2019م، مركز الدراسات الاسلامية والمخطوطات، ص353.

[3] رواه ابن حنبل، أحمد بن محمد (241هـ)، مسند الإمام أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م، مسند أبي هريرة، رقم الحديث:8887، إسناده صحيح على شرط الشيخين، ج14، ص467.

- أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا تبع ما ليس عندك"[1].

وجه الدلالة: المبيع الغائب عن مجلس العقد لا يجوز بيعه فهو غير متواجد عند البائع؛ والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا البيع.

الرأي الراجح:

أرى أن ما ذهب إليه جمهور العلماء هو الرأي الأكثر صواباً؛ لقوة أدلتهم التي اعتمدوها، فبيع العين الغائبة يحقق مقاصد الشريعة الاسلامية من يسر وسهولة في التعامل بين البائع والمشتري، وثبوت خيار الوصف للمشتري يحقق مقصد الرضائية في العقود، فإذا كان المبيع مخالفاً للصفة المتفق عليها، يحق للمشتري فسخ العقد فهو عقد غير لازم.

المطلب الثالث: أوجه الشبه والاختلاف بين خيار الوصف وخيار الرؤية:

يشترط للزوم عقد البيع خلوه من الخيارات التي تمنع لزومه، وتعطي الحق للمشتري في قبول البيع بالثمن المسمى أو فسخ العقد، وله الخيار في ذلك، وسأتناول في هذا المطلب أوجه الشبه والاختلاف بين خيار الوصف وخيار الرؤية.

أولاً: أوجه الشبه والاتفاق بين خيار الوصف وخيار الرؤية

يتشابه خيار الوصف وخيار الرؤية في عدة جوانب منها:

1. أن خيار الوصف وخيار الرؤية يتعلق كل منهما بالمبيع، وكون المبيع غائباً عن مجلس العقد حقيقة بعد وجوده في المجلس، أو حكماً كأن يكون حاضراً مستوراً في حكم الغائب.

[1] سبق تخريجه، ص15.

2. يتشابهان في أسباب سقوط كل منهما، كالتصرف بالمبيع من البائع أو المشتري بالبيع أو الشراء أو الرهن أو غير ذلك من التصرفات التي تفيد الرضا بالمبيع.

ثانياً: وجه الاختلاف والافتراق بين خيار الوصف وخيار الرؤية

1. لا يثبت خيار الرؤية إذا كان المبيع غائباً وكان البيع بيع نموذج، حيث تكفي رؤية النموذج ليعتبر المشتري مطلعاً على المبيع، أما إن كان المبيع مختلفاً عن النموذج المرئي يكون للمشتري الحق بفسخ العقد بخيار الوصف –لا خيار الرؤية– فإن شاء قبله بكل الثمن المسمى وإن شاء رده بفسخ البيع.[1]
2. فسخ العقد: يثبت للمشتري حق فسخ عقد البيع بعد رؤية المبيع، فإذا كان لا يتناسب مع حاجاته ولو كان مطابقاً للصفة بخيار الرؤية، بينما لا يجوز فسخه إذا كان المبيع مطابقاً للصفة بخيار الوصف، فلو اشترى المشتري سلعة بوصفٍ معين، وعند وصول المبيع كان مطابقاً للمواصفات المطلوبة، يجوز فسخ العقد بخيار الرؤية إذا رأى المشتري أن المبيع لا يتناسب مع حاجته بعد المشاورة، لكن لا يجوز له فسخ العقد بخيار الوصف ما دام المبيع ضمن المواصفات المطلوبة.
3. خيار الوصف يورث، فلو مات المشتري انتقل حق الفسخ إلى الوارث، بينما خيار الرؤية لا يورث، فلو مات المشتري قبل أن يرى المبيع فليس للورثة خيار الرؤية عند رؤيته؛ لأنه محض مشيئة كانت ثابتة للشخص المورث، فلا يُدرى كيف يكون رأيه لو رأى، والمبيع سليم لم يفت منه شيء حتى ينتقل إلى الوارث حق.[2]

[1] الزرقا، مصطفى أحمد، عقد البيع، دار القلم، 1998م، ص66.

[2] الزرقا، عقد البيع، ص63-67.

المبحث الثاني: علاقة خيار الرؤية بالعين الغائبة

تعرض العلماء قديماً لمسألة بيع العين الغائبة في كتبهم ومجالسهم، ضمن نطاق ضيق حسب ما تقتضيه أحوالهم وحياتهم، مثل شراء الجوز واللوز في قشره، أو اللفت والجزر تحت التراب وغير ذلك، لكن مع التطور التكنلوجي والصناعي الحديث ووجود منتجات بأشكال مختلفة وأنواع متعددة وقيام الشركات بتغليف هذه المنتجات فلا تظهر للمشتري، أو وجود هذه المنتجات في بلدان بعيدة أو مستودعات مغيبة فلا يرى المشتري إلا نموذجاً عليها، وأصبح بيع العين الغائبة موصوفة أو غير موصوفة، سواء كانت غيبتها ترجع لكونها غائبة عن مجلس العقد تماماً، أو يرجع لكونها غير مرئية رغم حضورها المجلس، من الأمور ذات الأهمية البالغة، فهي تطال جميع نواحي الحياة وجميع فئات المجتمع وتحتاج إلى بيانٍ كافٍ، وسأقوم بهذا المبحث ببيان مفهوم العين الغائبة وعلاقتها بخيار الرؤية وذلك كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم العين الغائبة

العين الغائبة: هي العين المملوكة للبائع الموجودة في الواقع، لكنها غير مرئية[1].

ويكون غياب العين على صورتين هما:

أولاً: الغياب الحقيقي: وهو الذي تكون فيه العين غائبة عن مجلس العقد، مثل كونها في بلد آخر أو في مستودع بعيد وغير ذلك.

ثانياً: الغياب الحكمي: وهو التي تكون فيه السلعة موجودة في مجلس العقد حقيقة، لكن بمواصفات غير ظاهرة، مثل كونها موجودة في مجلس العقد بكراتين او صناديق وإخراجها يؤدي إلى تلفها، أو موجودة لكن صفاتها غير ظاهرة للمشتري مثل أنظمة التشغيل في الحاسوب وغيرها من المواصفات التي لا تظهر إلا باستخدامه.

[1] الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج5، ص3449.

تعتبر العين غائبة اذا كانت غير مرئية سواء كانت موجودة في مجلس العقد أو بعيدة عنه، ويشترط لجواز بيعها أن تكون مملوكة للبائع.

المطلب الثاني: علاقة خيار الرؤية بالعين الغائبة

الأصل في البيوع أن يتم البيع بلا خيار، الخيارات في العقود جاءت على خلاف الأصل، لحاجة المتعاقدين للتأمل والتروي ووصف البيوع الغائبة.

عند شراء السلعة الأصل أن يكون المبيع حاضراً في مجلس العقد، وأن يتم تعينه تعيناً نافياً للجهالة، برؤيته أو الاشارة إليه أو إضافته إلى البائع إضافة نافية للجهالة، لكن قد يكون المحل غائباً عن مجلس العقد غياباً حقيقياً أو غياباً حكمياً، وفي هذه الحالة أجاز الفقهاء شراء المبيع بوصفه وصفاً نافياً للجهالة، فإذا وجد المحل مخالفاً للوصف جاز فسخ العقد بخيار الوصف، أما إذا كان مطابقاً للوصف جاز فسخ العقد بخيار الرؤية أو إمضاءه بالثمن المسمى؛ فالعقد غير لازم وخيار الرؤية يقوم على أساس أن البيع لا يتم إلا بالرضا، والرضا المبيع يحتاج إلى تعيين، وهذا لا يتم إلا بالمشاهدة أو الاشارة.

فالعلاقة بين خيار الرؤية والعين الغائبة علاقة تلازم حيث إن العقد لا يكون لازماً للمشتري قبل رؤية المحل والرضا به، إذ إن للنفوس انطباعٌ عن الرضا بالمبيع والرغبة به أو عدم ذلك، وهذا يدل على ارتباط خيار الرؤية بالعين الغائبة ارتباطاً قوياً، فالعين الغائبة أساس خيار الرؤية، لأن البيوع قد تكون مرئية وهي البيوع التي تكون فيها السلعة موجودة ومرئية، ولا مجال لخيار الرؤية في هذه الحالة، وقد تكون البيوع غير مرئية وهي التي تكون فيها السلعة غائبة عن مجلس العقد لأسباب متعددة، وهنا يثبت خيار الرؤية.

فغياب السلعة هو الأساس والأصل الذي ينبني عليه خيار الرؤية، وبحضور السلعة لا يثبت لأنه لا أساس له ولا أصل ليثبته.

المبحث الثالث: البيع بالرؤية السابقة للمبيع

يثبت خيار الرؤية في العين الغائبة عن مجلس العقد، لكن قد يكون المشتري سبق له ورأى السلعة، ثم بعد مُضي فترة زمنية أراد الشراء، فهل يثبت له خيار الرؤية؟

سأتناول في هذا المبحث صور الرؤية السابقة للمبيع، وأنواع الرؤية السابقة للمبيع، ومقدار الزمن الذي لا يتغير فيه محل العقد؟

المطلب الأول: صور الرؤية السابقة للمبيع

تتعدد صور الرؤية السابقة للمبيع بتعدد حالات المبيع وأنواعه، ومن هذه الصور الآتي:

1. رؤية العقارات أو الأراضي قبل شرائها بفترة زمنية، خاصة اذا كانت بعيدة.
2. رؤية الثمار ناضجة على الأشجار قبل شرائها بفترة زمنية قصيرة.
3. رؤية جزء من الحيوان المنوي شراؤه مثل الرأس مثلاً.
4. رؤية النموذج الخاص بالسلع، حيث يكون النموذج معروض على المنصات الإلكتروني معه وجود المواصفات والسعر، أو البيع عن طريق البث المباشر من خلال البرامج الحديثة مثل (zoom) وغيره.

قد يضطر المشتري إلى شراء المبيع برؤية سابقة؛ بسبب ظروف وأحوال خاصة به أو بالمبيع، مثل بُعد المسافة أو احتمال تلف المبيع بعرضه كله وغير ذلك.

المطلب الثاني: أنواع الرؤية السابقة ومقدار زمنها

أولاً: أنواع الرؤية السابقة للمبيع

يمكن تصنيف الرؤية السابقة للمبيع إلى نوعين على النحو الآتي:

النوع الأول: الرؤية السابقة بزمن لا يتغير فيه المبيع.

إذا اشترى المشتري سلعة على الحالة التي رآها مسبقاً دون أي تغير على الصفات، فلا خيار رؤية له؛ لأن العلم بأوصاف المبيع قد تم بالرؤية السابقة.

ومثال ذلك العقارات والأراضي التي لا تتغير مع مرور الوقت أو يكون التغيير عليها بسيط لا يذكر، لكن عند حصول تغيير في الظرف المكاني المحيط مثل وجود منشآت صناعية أو زراعية يرى المشتري أن وجودها يلحق الضرر به، يثبت له خيار الرؤية في هذه الحالة ويستطيع فسخ العقد ورد العقار، وقد يكون المبيع قابل للتغيير لكن لم تمر فترة زمنية يحصل فيها التغيير، مثل شراء الملابس أو السيارات أو الحيوانات، فإن لم تتغير بعد رؤيته الأولى لها فلا يثبت له خيار الرؤية، ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

النوع الثاني: الرؤية السابقة بزمن يتغير فيه المبيع

أما إذا وجد المشتري المبيع متغيراً عن حالته السابقة، سواء كانت المدة الزمنية طويلة أم قصيرة، فتغير عن الحالة الأولى التي رآه بها، يثبت له خيار الرؤية؛ بسبب انتفاء العلم بأوصاف المبيع حيث ظهر المبيع بصفات جديدة لم يرها المشتري من قبل، مثل السلع سريعة التلف كالخضار والفواكه.

---

[1] السرخسي، المبسوط، ج 13، ص73.

[2] الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4، ص296.

[3] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، 2007م، دار المنهاج، ج12، ص328.

[4] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، (885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ج4، ص298.

يثبت خيار الرؤية عند جمهور الفقهاء إذا كان المبيع بالرؤية السابقة تغيرت أوصافه بسبب مرور مدة زمنية عليه؛ لأن حالته تغيرت وأصبح بحالة جديدة غير التي رآها من قبل، فيجوز للمشتري في هذه الحالة إمضاء العقد والحصول على المبيع، أو فسخ العقد ورد المبيع.

ثانياً: مقدار الزمن الذي لا يتغير فيه المبيع:

الزمن الذي يتغير فيه المبيع بعد الرؤية لا يتحدد بالجملة؛ لأن ذلك يختلف باختلاف المبيع[1]، فالمبيع يختلف باختلاف طبيعته والمنطقة التي يكون فيها، مثلاً الفاكهة والخضار تتغير بزمن قصير بينما الملابس تحتاج وقتاً أطول، والعقارات والأراضي قد لا تتغير أبداً.

لذلك تحديد الزمن الذي لا يتغير فيه المبيع يرجع إلى طبيعة محل العقد الذي يتحدد عرفاً حسب المنطقة التي يتم فيها البيع.

[1] اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع "معاملات مالية"، ط1، 2008م، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ج1، ص128.

المبحث الرابع: ميراث خيار الرؤية

خلق الله تعالى الإنسان وأثبت له حقوقاً يتمتع بها في حياته؛ لتكون عوناً له في حياته، فالحق الشيء الثابت للإنسان، فلا يجوز تعطيله أو التعدي عليه، لكن قد يتوفاه الله تعالى ولم يحظَ بجميع حقوقه، فينتقل بعضها إلى الورثة، والبعض الآخر يسقط بموته.

وسأتناول في هذا المبحث ميراث خيار الرؤية الذي يعتبر حقاً ثابتاً للإنسان في حياته، فهل يثبت للورثة من بعده أم لا؟

سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين: أحدهما سيتناول أقسام الحقوق والآخر موقف العلماء من ميراث خيار الرؤية، والرأي الراجح وذلك كما يلي:

المطلب الأول: أقسام الحقوق من حيث الميراث

تقسم الحقوق إلى قسمين: حقوق تورث، وحقوق أخرى لا تورث وهي كالآتي:

أولاً: الحقوق التي تورث، وهي الحقوق التي تنتقل للورثة بموت المورث وقد تكون مادية أو معنوية وتقسم إلى عدة أقسام هي:

أ. الحقوق المالية مثل: العقار، والمنقول والنقدين، والديون، والدية.

ب. الحقوق المقررة على عقار مثل: حق الشرب، وحق المجرى، وحق المرور.

ج. بعض ما يتعلق بالمال من حقوق مثل: حق حبس الرهن إلى سداد الدين، وحبس المبيع حتى دفع الثمن وغير ذلك.

ثانياً: الحقوق التي لا تورث:

وهي كل ما كان متعلقاً بنفس المورث، وينتهي بموته، ولا يبقى له فيه حق بعد موته؛ وذلك لأن الورثة لا يرثون فكر مورثهم ولا شهوته مثلاً، ولذلك لا يرثون ما يتعلق بهذه الأمور؛ لأن ما لا يورث بذاته لا يورث

ما يتعلق به، والحقوق التي لا تورث هي حقوق شخصية ارتبطت بالشخص وحده دون غيره، لصفات معينة فيه مثل: الولايات العامة والخاصة، والولاية على النفس، والولاية على المال، والمناصب والوظائف.[1]

فالحق يورث عندما يترتب عليه حقوق مالية ترتبط بالوارث، مثل العقارات والحقوق المقررة عليها مثل حق الشرب والمرور فينتقل حق المورث باستيفائها والاستفادة منها إلى الوارث، أما إذا كان الحق حقاً شخصياً خاصة بالمورث فلا يورث مثل الحق في انتقال الوظائف والولايات العامة والخاصة لأنه خاص بالمورث أثناء حياته وينتهي بموت الانسان فلا ينتقل للمورث بعده.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في ميراث خيار الرؤية

بعض الحقوق اختلف الفقهاء في انتقالها من المورث للوارث، منها ما يتعلق بالمنافع مثل السكنى، ومنها ما يتعلق ما يتعلق الحدود مثل حد القذف، ومنها ما يتعلق بالمال مثل خيار الرؤية والشرط والتعيين وغيرها.

سأتناول في هذا المطلب خيار الرؤية كحق معنوي للشخص، يتعلق بماله عند شرائه سلعة غائبة عن مجلس العقد، فيحق له بعد رؤية السلعة إمضاء العقد أو فسخه، فهو حقٌ للمشتري، لكن هل هذا الحق ينتقل إلى ورثته بعد موته؟ اختلف الفقهاء في ميراث خيار الرؤية على قولين:

القول الأول: خيار الرؤية لا يورث:

وذهب إلى هذا الرأي الحنفية[2]، وحجتهم في ذلك:

- أن خيار الرؤية مشيئة وإرادة المشتري، فهو من الحقوق الشخصية التي لا تقبل الانتقال من شخص لآخر بالوراثة.
- أن خيار الرؤية ثبت بالنص للعاقد، والوارث ليس عاقداً، فلا يرث هذا الخيار.

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، دار الصفوة، مصر، ج18، ص36.

[2] ابن نجيم، زين الذين بن ابراهيم (970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، دار الكتاب الاسلامي، ج6، ص19.

- أن الوارث يعتمد الباقي بعد موت المورث، وخياره لا يبقى بعد موته، لأن خياره يخيره بين الفسخ والإجازة، ولا يتصور ذلك منه بعد موته، فلا يورث.
- المتروك عين تبقى، والخيار عرض لا يبقى فلم يكن متروكاً.[1]

القول الثاني: خيار الرؤية يورث:

وذهب إلى هذا القول المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، فخيار الرؤية عندهم يورث وحجتهم في ذلك:

- أن الأصل أن تورث الحقوق والأموال، إلا إذا قام دليل على وجود اختلاف بين الحق والمال في الإرث، لقول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: "من ترك حقاً أو مالاً فلورثته"[5].

الاختلاف بين الجمهور والحنفية يرجع إلى اختلافهم في إرث الخيار راجع إلى اختلافهم في إرث الحقوق، فالحنفية لا تورث الحقوق عندهم إلا إذا قام دليل بإلحاف الحقوق بالأموال أم الجمهور فالحقوق عندهم ترث مثل الاموال[6].

الرأي الراجح:

بعد الاطلاع على آراء الفقهاء في ميراث خيار الرؤية، أرى أن خيار الرؤية لا يورث؛ وذلك لضعف أدلة القائلين بتوريثه، كما أنه حقٌ شخصي خاص بالمورث، يرتبط بمشيئته وإرادته، والحق الشخصي لا ينتقل إلى الوارث.

---

[1] الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، (1314هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ج4، ص30.

[2] الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، (1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ج3، ص154.

[3] النووي، محي الدين يحيى بن شرف(676هـ) المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج9، ص197.

[4] ابن قدامة، المغني، ج3، ص597.

[5] أخرجه أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود، (204هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، ت: محمد بن عبد المحسن التركي، ط1، (1999م)، دار هجر، مصر، رقم الحديث: 1246، ج2، ص468، صححه الألباني في كتابه إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم:1433، ج5، ص258.

[6] الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج4، 3122.

المبحث الخامس: بداية ونهاية خيار الرؤية

تنظيم عقود البيع له دور كبير في نشر الأمان الاقتصادي بين المتعاقدين، وبما أن خيار الرؤية من شروط لزوم العقد فلا بد من تهذيبه ببيان وقت بدايته ووقت نهايته، فهو ذو أهمية بالغة في هذا المجال، ويساعد على تنظيم عملية التبادل التجاري وتحقيق مقصد الشرع وهو استقرار التعامل والرضا بين المتعاقدين عندما يُعطى المجال للمشتري للتروي والتشاور والإعلان عن رغبته في السلعة ثم القيام بإمضاء العقد أو فسخه، وسأتناول في هذا المبحث الحديث عن شروط ثبوت خيار الرؤية، وبدايته ونهايته.

المطلب الأول: شروط ثبوت خيار الرؤية

يثبت خيار الرؤية بشروط تجعل من العقد عقداً غير لازم وهذه الشروط هي:

1. أن يكون محل العقد غائباً عن مجلس العقد:

عدم رؤية محل العقد عند إنشاء العقد أو قبله بزمن لا يتغير فيه، كأن يكون المبيع غائباً غياباً حقيقياً مثل كونه في بلدٍ بعيدة أو مستودعات مغيبة أو غائباً غياباً حكمياً عن مجلس العقد مثل أن يكون المشتري جاهلاً بصفاته المغيبة كشراء أجهزة الحاسوب مع الجهل بأنظمة التشغيل وغير ذلك.

أما إذا رأى المبيع قبل العقد بزمن لا يتغير فيه كالأراضي والدور وغيرها، فلا خيار رؤية هنا لأن المبيع لا يتغير، أما إذا كان الزمن يتغير فيه المبيع عادةً مثل شراء الخضار والفاكهة وغيرها من الأعيان القابلة للتغيّر مع مرور الزمن يثبت له الخيار.

2. أن يكون محل العقد عيناً معينة أو مشخصة بالتعيين:

يعد محل العقد الأساس الذي يسعى طرفي العقد إلى تحقيقه والحصول عليه من إبرام العقد، فوجود محل العقد هو ركن أساسي من أركان العقد حيث لا ينعقد العقد إلا بتواجده، ومن ضمن الشروط الواجب توفرها في محل العقد أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين، فإذا وقع العقد على شيء معين بالذات وجب أن تكون ذاتية

الشيء معروفة، فيوصف الشيء وصفاً نافياً للجهالة، ويكون التعيين نافياً للجهالة بأن يكون محدداً الجنس والنوع والكمية.

3. أن يكون العقد مما يقبل الفسخ برد محل العقد:

من الشروط اللازمة لتحقق خيار الرؤية في العقد أن يكون العقد مما يقبل الفسخ، والعقد الذي يقبل الفسخ هو العقد الذي تنحل فيه الرابطة التعاقدية كأنها لم تكن بتوفر شروط معينة، كالبيع والإجارة والقسمة والصلح ونحوها؛ لأن هذه العقود تنفسخ برد هذه الأشياء، فيثبت خيار الرؤية، أما مالا يقبل الفسخ كالزواج والخلع والصلح عن دم ونحوها، فلا يثبت فيها خيار الرؤية بسبب عدم رؤية المهر أو بدل الخلع أو عوض الصلح إذا كان شيئاً معيناً كدار وأرض معينة.[1]

هذه الشروط الثلاثة تثبت خيار الرؤية الذي يجعل البيع غير لازم، فيجوز للمشتري في حال وجودها فسخ العقد أو إمضاءه حسب رغبته.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في بداية ونهاية خيار الرؤية

لا بد من ضوابط لخيار الرؤية تهذبه وتجعله صالحاً للتعامل بين المتعاقدين بعيداً عن النزاع والخلاف بينهما ومحققاً للاستقرار التجاري، ومن هذه الضوابط مدة خيار الرؤية، حيث يبدأ هذا الخيار من إنشاء العقد على العين الغائبة، لكن اختلف الفقهاء في المدة التي ينتهي بها على قولين:

القول الأول: قبل رؤية العين الغائبة:

إذا كان محل العقد غائباً عن مجلسه، يكون عقد البيع غير لازم؛ لأن شراء العين الغائبة فيه غرر وجهالة، فيحق للمشتري فسخ عقد البيع قبل رؤية المبيع أو بعدها، ما لم يصدر منه دلالة صريحة أو ضمنية على القبول بالمبيع، ويكون فسخ العقد قبل رؤية المبيع بسبب الجهالة وليس بسبب خيار الرؤية، بينما يكون

[1] الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج4، ص3126.

الفسخ بعد الرؤية بسبب خيار الرؤية، وذهب إلى هذا الرأي فقهاء الحنفية، ويري بعض فقهاء الحنفية أن المشتري غير ملزم بمدة زمنية محددة، وهذا رأي الكرخي من الحنفية[1] وحجتهم في ذلك:

- أن غياب المبيع عن مجلس العقد فيه غرر وجهالة، ولإزالة ما به من غرر وجهالة شرع خيار الرؤية، وبالتالي يبقى عقد البيع غير لازم حتى تتم الرؤية ويزول الغرر والجهالة؛ وذلك لأن سبب خيار الرؤية اختلال الرضا، والحكم يبقى ما يبقى سببه.

القول الثاني: عند الرؤية مباشرة:

حيث يكون للمشتري الذي اشترى عيناً غائبة الحق في إمضاء العقد أو فسخه كون عقد البيع غير لازم بسبب جهالة المبيع، لكن هذا الحق يثبت له بعد رؤية المبيع وعدم ظهور دلالة على القبول به سواء صراحة أو ضمناً، فقد يكون المبيع غير مناسب للمشتري بعد رؤيته، فيكون للمشتري حق فسخ العقد أو إمضاءه بعد الرؤية مباشرة، وحجتهم في ذلك:[2]

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه"[3].

وجه الدلالة: يثبت خيار الرؤية للمشتري إذا كان المبيع غائباً.

فيبقى الخيار عند الرؤية مبقياً على الأصل، إن كان المشتري لم ير المبيع وقت العقد، لكن إذا رآه قبل ذلك نُظر إن كان المبيع وقت الشراء على الحالة التي كان عليها ولم يتغير، فلا خيار رؤية للمشتري؛ لأن الرؤية تمت قبل ذلك فهو اشترى شيئاً قبل ذلك، أما إن تغير المبيع فوجد على حالة غير التي سبقت رؤيتها يثبت للمشتري خيار الرؤية؛ لأنه تغير عن حاله، فقد صار شيئاً آخر، فكان مشترياً لشيء لم يره فيثبت خيار الرؤية له في هذه الحالة[4].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص295.

[2] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ط2، 1310هـ، دار الفكر، ج3، ص60.

[3] سبق تخريجه، ص5.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص292.

الرأي الراجح:

بعد الاطلاع على آراء الفقهاء في هذا المجال، أرى أن الرأي الراجح هو انتهاء خيار الرؤية بعد الرؤية مباشرة؛ وذلك لأن اطلاق المدة قد يعود بالضرر على البائع وخاصة أن بعض السلع سريعة التلف، فلا تتحقق الرضائية في العقد من جانب البائع، وفي هذا تفويت لمقصد الشرع بتحقيق الرضا، لكن تحديد المدة بعد الرؤية مباشرة يتناسب مع طرفي العقد ويحقق الاستقرار التجاري في السوق، فيمكن للمشتري فسخ العقد إذا لم تناسبه السلعة وإمضاءه إن رأى أن السلعة غير مناسبة لحاجاته، ويكون البائع قادراً على حفظ سلعته من التلف، والقيام بعرضها من أجل بيع آخر.

المبحث السادس: أثر خيار الرؤية على انعقاد عقد البيع

اهتمت الشريعة الاسلامية بالعقود؛ لترسخ قواعد وأسس ثابتة يقوم عليها النظام الاقتصادي في الإسلام، والذي له دور كبير في نشر الأمان والاستقرار الاقتصادي في المجتمع، وامتدت أنظمة الاسلام لتطال كافة العقود المتداولة بين المتعاقدين منظمة ومهذبة لها حتى تؤتي ثمارها.

وسأتناول في هذا المبحث العقود التي يثبت فيها خيار الرؤية، وأثر خيار الرؤية على العقد قبل رؤية المبيع، وبعد رؤيته.

المطلب الأول: العقود التي يثبت فيها خيار الرؤية

تتنوع العقود التي يكون فيها المعقود علبه غائباً، وبالتالي يثبت فيها خيار الرؤية، فتكون عقوداً غير لازمة يجوز إمضاؤها أو فسخها، ومن العقود التي فيها خيار الرؤية الآتي:

1. عقد البيع:

البيع هو: مبادلة مال بمال على وجه مخصوص[1]، فالبيع عقد معاوضة يقدم فيه المشتري الثمن مقابل حصوله على السلعة، ومحور دراستي هو المبيع " محل العقد" وسأعرض الأحوال التي يُبحث عنها في المبيع وهي على النحو الآتي:

- معلومية المبيع وطريقة بيعه: وتتحقق معلومية البيع بكون المبيع المقصود معيناً بذاته في صلب العقد، كما لو أشير إليه مثل قوله بعتك هذا الكرسي، أو تعيين نوع المبيع دون تعيين ذاته وذلك بتحديد درجته بين المراتب الثلاث: الجودة والوسطية والرداءة، أما طريقة البيع فيحددها نوع المبيع فبيع السلع في الأسواق يختلف عن بيع الأراضي والعقارات، وبيع الغائب يختلف عن بيع الحاضر وغير ذلك.

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص133.

- شمول البيع: هناك بعض الأشياء التي يكون لها صلة في المبيع فتدخل في العقد وتكون للمشتري مثل بيع القفل مع المفتاح، والخزائن المثبتة والأبواب وغير ذلك.
- حضور المبيع أو غيابه: إذا كان المبيع حاضراً مشاراً إليه في مجلس العقد بحيث يراه المشتري ويعرف تفاصيله، يكون البيع لازماً، مثل قوله البائع: بعتك هذه السيارة، أما إذا كان المبيع غائباً عن مجلس العقد، فيتم البيع بوصف المبيع ويثبت للمشتري خيار الوصف، فإذا كام المبيع مخالفاً للوصف فسخ العقد بخيار الوصف، وإن طابق الوصف للمشتري فسخ العقد بخيار الرؤية.
- ظهور زيادة أو نقص في المبيع: ولا بد فيه تحديد نوع المبيع وصنفه والتعرف على أحوال الثمن هل مجمل أم مفصل للحكم على البيع[1].

من أحوال المبيع أن يكون حاضراً في مجلس العقد، فإن غاب المبيع عن مجلس العقد، يثبت خيار الرؤية للمشتري؛ فهو اشترى شيئاً لم يره ويعرف تفاصيله، وقد لا يتناسب مع حاجاته، فيثبت له عند رؤية المبيع إمضاء العقد والقبول بالمبيع أو فسخ العقد ورد المبيع فالعقد غير لازم ما دام المبيع غائباً.

2. عقد السلم:

عقد السلم من العقود المتداولة بين المسلمين شرعه الإسلام ليؤكد على شموليته وتيسيره على الناس، فربما يملك الإنسان القوة الجسمية ولا يملك المال للقيام بعمل يغطى حاجاته اليومية، فقدم له الإسلام الحل، والحل يكون بقبض ثمن ما ينتجه مقدماً ويكون الناتج مؤجلاً، وصورته أن يتم شراء محاصيل زراعية لم تنبت بعد بثمن معجل يوفر للمزارع مصاريف كان عاجزاً عن توفيرها تستخدم لإنبات المزروع أو غير ذلك.

عرف الفقهاء عقد السلم عدة تعريفات، فقد عرفه الحنفية[2] بأنه: عقد يثبت الملك في الثمن عاجلاً وفي المثمن آجلاً، كما عرفه الحنابلة[3] بأنه: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، أما

[1] الزرقا، عقد البيع، ص61-71.

[2] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج5، ص209.

[3] البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص209.

المالكية[1] فقالوا: السلم عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة، غير متماثل العوضين، أما الشافعية[2]فقد عرفوه: بأنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً.

شروط بيع السلم:

يشترط في بيع السلم عدة شروط منها ما هو خاص بالثمن، ومنها ما هو خاص بالمسلم فيه، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[3].

من شروط الثمن فهي أن يكون معلوم الجنس والمقدار وأن يُسلم في مجلس العقد، أما شروط المسلم فيه فهي: أن يكون المبيع في الذمة وأن تُعلم صفته ومقداره وأن يكون الأجل معلوماً.[4]

إذن عقد السلم يكون فيه المبيع مؤجلاً وغير موجود في محل العقد، فهو من يشبه المبيع الغائب، فهل يثبت فيه خيار الرؤية؟

الأصل لا يثبت خيار الرؤية في بيع السلم إذا كان رأس مال السلم ديناً؛ لأن الأصل أن لا يكون رأس مال السلم ديناً، كما لا يثبت في المسلم فيه بتاتاً؛ لأن شرطه الأساسي أن يكون من الديون[5].

أما إذا كان رأس المال عيناً، مثل أن يكون قمحاً أو تمراً أو سيارةً أو بيتاً، فيثبت خيار الرؤية للمسلم إليه إن شاء أمضى العقد وإن شاء فسخه بعد رؤية رأس المال.

---

[1] الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج4، ص514.

[2] النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ط1(1992م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص242.

[3] أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى، (279هـ)، سنن الترمذي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، مصر، رقم الحديث:1311، ج3، ص594.

[4] التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج3، ص465.

[5] وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج20، ص71.

3. عقد الاستصناع[1]:

عقد الاستصناع هو: عقد مع ذي صنعة على عمل شيء معين وتكون مادة الصنع من الصانع مثل صناعة الأثاث وغيرها.

ويشبه عقد الاستصناع عقد السلم؛ لأنه بيع معدوم، لكن أجيز للحاجة إليه، ويفترق عنه من حيث أنه لا يجب فيه تعجيل الثمن بل يكفي فيه العربون، والباعث على عقد السلم شدة حاجة البائع إلى النقود والباعث على عقد الاستصناع رغبة وحاجة المستصنع للمصنوع.

شروط عقد الاستصناع:

يشترط في عقد الاستصناع عدة شروط هي:

أ. العلم بالثمن جنساً ونوعاً وقدراً وصفةً.

ب. العلم بالمصنوع جنسه ونوعه وقدره وصفته.

ج. أن يكون المصنوع مباحاً مما يجري فيه تعامل الناس كالثياب والأحذية والآلآت؛ لأن العبرة في العقود المقاصد النافعة.

فهل يثبت يثبت للمستصنع خيار الرؤية؟

لا يثبت خيار الرؤية للمستصنع المشتري، إذا أتى به الصانع على الصفة المشروطة؛ لأن عقد الاستصناع عقد لازم، أما إذا كان المستَصنَع مخالفاً للصفات المتفق عليها، جاز للمستصنِع فسخ العقد بخيار الوصف.

[1] التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج3، ص465-466.

4. عقد الإجارة:

عقد الإجارة من العقود المنتشرة بكثرة في زماننا الحاضر، وتقوم على الاستفادة منفعة الشيء دون تملكه مقابل عوض مالي شرعها الإسلام تيسيراً على الناس وقضاءً لحوائجهم، وعرفها الفقهاء عدة تعريفات، فهي عند الحنفية[1]: عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض، بينما عرفها الشافعية[2] بأنها: عقد على منفعة مقصودة معلومة مباحة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم، أما المالكية[3] والحنابلة[4] فقد عرفوها بأنها: تمليك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض.

شورط عقد الإجارة[5]:

يشترط في عقد الإجارة عدة شروط هي:

أ. أن يكون كل من العاقدين جائز التصرف.

ب. معرفة المنفعة كسكنى الدار أو خدمة الآدمي.

ج. معرفة الأجرة.

د. أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة، مثل: الدار للسكن، فلا تصح الإجارة على نفع محرم كالغناء، أو جعل داره كنيسة أو محلاً لبيع الخمر.

هـ. معرفة العين المؤجرة برؤية أو صفة، وأن يعقد على نفعها دون أجزائها، وأن تكون مقدوراً على تسليمها، وأن تشتمل على المنفعة المباحة، وأن تكون مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له فيها.

و. أن تكون الإجارة برضا الطرفين إلا من أكره بحق.

---

[1] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص105.

[2] الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، (1994م)، دار الكتب العلمية ج2، ص438.

[3] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص2.

[4] ابن قدامة، المغني، ج5، ص322.

[5] التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج3، ص539.

ز. حصول الإيجاب والقبول بين الطرفين.

ح. معرفة مدة الإجارة كشهر أو سنة ونحوهما.

فهل يثبت خيار الرؤية في عقد الإجارة؟

يشترط في عقد الإجارة أن تكون العين المؤجرة معلومة برؤية أو صفة، فإن لم تتم رؤيتها يثبت للمستأجر خيار الرؤية في المنفعة التي يرغب في الحصول عليها، ويحق له عند رؤية المنفعة إمضاء عقد الإجارة أو فسخه.

5. عقد القسمة:

يشترك الناس أحياناً في أعيان مثل الدور والأراضي وغيرها أو أموال نقدية أو مكيلات أو موزونات وغيرها، نتاج ميراث أو أعمال مشتركة فلا بد من تقسيم هذه الأموال بين الشركاء، وضماناً للاستقرار المادي في المجتمع وضع الإسلام قواعد تهذب هذه القسمة تتمثل في عقد القسمة.

والقسمة ثلاث أنواع هي[1]:

1. قسمة المُهايأة: وهي قسمة الأعداد والتجهيز، يقال هيّأ الشيء لصاحبه أي أعده وجهزه، وفيها يتقاسم شريكين في زمن معين منفعة الشيء مثل: استعمال دار فيتقاسمها الشريكين، يسكن فيها واحد منهما هذا الشهر والثاني الشهر الذي بعده، وهي قسمة منافع لا يشترط مساواة الزمن بينهما، ويشترط فيها رضى الشريكين، وفي حال عدم حصول الرضا يقوم الشريكان بالقرعة.
2. قسمة المراضاة: وهي أن يأخذ كل من الشريكين حصته من المشترك، ويرضى بها بدون قرعة، وفي حال عدم الرضا يقترع الشريكان.

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص499-503.

وهذه القسمة هي قسمة أعيان كالدور والأراضي والثياب، وليس قسمة منافع مثل قسمة المهايأة.

3. قسمة القرعة: وهي تمييز حق في مشاع بين الشركاء لا بيع؛ لذا يرد فيها بالغبن، ويجبر عليها من أباها، ولا تكون إلا فيما تماثل أو تجانس ولا يجوز الجمع بين حظين اثنين.

فهل يثبت خيار الرؤية في عقد القسمة؟

يثبت خيار الرؤية في قسمة غير المثليات، أي في نوعين فقط من الأنواع الثلاثة للمال المقسوم، هما قسمة الأجناس المختلفة جزماً، وقسمة القيميات المتحدة الجنس كالثياب من نوع واحد أو البقر والغنم، أما قسمة المثليات المتحدة الجنس كالمكيلات والموزونات، فلا يثبت فيها خيار الرؤية؛ لأنها مما لا تتعين بالتعيين، هذا إذا كان أحد المقتسمين لم ير نصيبه عند القسمة[1].

6. عقد الصلح:

حرصاً على مجتمع مسلم متحاب يسوده المحبة والألفة شرع الإسلام عقد الصلح، الذي هو نتاج وقوع خصام بين طرفين، حيث يتم الاصلاح بين المتخاصمين، ويكون عقد الصلح ملزماً للطرفين انهاءً للنزاع بينهما وحفاظاً على الألفة والمحبة في المجتمع.

عقد الصلح عند الفقهاء: هو عقد وضع لرفع المنازعة[2].

والصلح في الأموال قسمان أحدهما: أن يجري بين المدعي والمدعي عليه، وثانيهما: ان يجري بين المدعي والأجنبي أي شخص آخر غير المدعى عليه.

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج70، ص72.

[2] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص29.

وعقد الصلح عند الفقهاء يتضمن ستة معانٍ هي[1]:

1. صلح بمعنى البيع: وهو أن يدعي شيئاً في يد رجل، فيصالح عنه على دراهم أو دنانير، أي أن الصلح تم على عين غير المدعاة، وكان عوض الصلح ذهباً أو فضة، فهو بيع بلفظ الصلح أو ما يسمى صلح المعاوضة.
2. صلح بمعنى الهبة: وهو أن يدعي الرجل عيناً في يد رجل ثم يصالح عنها على بعضها فيكون الباقي هبة.
3. صلح بمعنى الإجارة: وهو أن يجري الصلح من العين المدعاة على منفعة لغير العين المدعاة، كخدمة مدة معلومة، وسكنى في دار معلومة.
4. صلح بمعنى الإعارة: وهو أن يصالح على منفعة العين المدعاة، فإن عُيّن مدة فإعارة مؤقتة وإلا فمطلقة.
5. صلح بمعنى الإبراء والحطيطة: وهو أن يدعي دراهم أو دنانير في ذمة رجل، فيصالح منها على بعضها، ويبرئ البعض الآخر، كأبرأتك من خمس مئة من الآلف الذي لي عليك ونحوها.
6. صلح بمعنى السّلم: وهو أن يصالح عن شيء بعوض موصوف في الذمة، كثوب موصوف بصفة السلم.

لأهمية عقد الصلح البالغة وأثرها على استقرار المجتمع وضع الشارع الحكيم لها أركاناً، وهذه الأركان هي: العاقدان والصيغة والمصالح عنه "محل النزاع" والمصالح عليه "بدل الصلح" ومحل دراستي هو المصالح عليه وتأثيره على لزوم العقد، وللإحاطة به من كافة الجوانب لا بد من معرفة الشروط الخاصة به وهي على النحو الآتي:

أ. أن يكون المصالح عليه مالاً: فلا يصح الصلح على الخمر والميتة والدم وغيرها مما ليس بمال؛ لأن في الصلح معنى المعاوضة، فما يصلح عوضاً في البيوع لا يصلح بدلاً للصلح.

[1] الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج6، ص4342-4351.

ولا فرق في المال المصالح عليه بين أن يكون عيناً أو ديناً أو منفعةً؛ لأن العوض في المعاوضات قد يكون عيناً، والعين: ما تحتمل التعيين جنساً ونوعاً وقدراً وصفةً واستحقاقاً، كالعروض من الثياب، العقار من الأرضين والدور، والحيوان من الدواب، والمكيل من الحنطة والشعير، والموزون من الحديد والنحاس وغيرها، وقد يكون ديناً، والدين: هو ملا يحتمل التعيين كالنقود، والمكيلات والموزونات الموصوفة في الذمة، والثياب والحيوانات الموصوفة في الذمة، وقد يكون منفعةً، والمنفعة: منفعة شيء معينة، كمنفعة دار أو أرض، وقد يكون البدل حقاً، وليس عيناً أو ديناً أو منفعةً، كالقصاص والتعزير مثلاً.

ب. أن يكون متقوماً: فلا يصح الصلح على الخمر والخنزير من المسلم؛ لأنه ليس بمال متقوم في حقه، لكن إذا تم الصلح على ما لا يصلح أن يكون عوضاً أصلاً نفذ الصلح ولم يجب شيء؛ لأنه يدل على أن المتصالحين ما أرادا المعاوضة، ويكون الصلح عفواً من المصالح.

ج. أن يكون مملوكاً للمصالح: فلو صالح على مال، ثم استحق من يد المدعي، لم يصلح الصلح؛ لأنه تبين أنه ليس مملوكاً للمصالح.

د. أن يكون معلوماً: لأن جهالة البدل تؤدي إلى المنازعة، فتوجب فساد العقد.

فها يثبت خيار الرؤية في عقد الصلح؟

يثبت خيار الرؤية في عقد الصلح ما دام بدل الصلح غائباً عن مجلس العقد، فعقد الصلح هو عقد معاوضة ويشبه إلى حدٍ كبير عقد البيع، فيحق للمُصالح مالم يرَ بدل الصلح القبول ببدل الصلح وإمضاء العقد أو فسخ العقد إذا لم يناسبه لو طابق الوصف.

المطلب الثاني: أثر خيار الرؤية على العقد قبل الرؤية

الأصل في البيوع أن يكون المبيع موجوداً في مجلس العقد، يراه المشتري ويتعرف أحواله، ويرى إن كان يناسبه أم لا، لكن قد يكون المبيع غائباً عن مجلس العقد غياباً حقيقياً أو حكمياً، ويقوم المشتري بشراء

المبيع، فهل يثبت له خيار الرؤية قبل وصول المبيع إليه، اختلف الفقهاء في تأثير خيار الرؤية على العقد قبل رؤية المبيع ووصوله إلى المشتري، فهل يجوز للمشتري فسخ عقد البيع بخيار الرؤية أم لا؟ وكان اختلاف الفقهاء على قولين:

القول الأول: يجوز فسخ العقد قبل رؤية المبيع:

وذهب أصحاب هذا القول إلى جواز فسخ العقد قبل وصول المبيع إلى المشتري أو رؤيته وحجتهم في ذلك:

- يثبت الحق للمشتري في المبيع للحال، ويثبت الملك للبائع في الثمن للحال؛ لأن ركن العقد صدر مطلقاً عن شرطه.[1]

وفي هذه الحالة يكون عقد البيع غير لازم بحق المشتري؛ لأن المشتري لم يكتمل رضاه بالمبيع فهو لم يره، ويجوز للمشتري فسخ العقد لكن ليس بخيار الرؤية وإنما على أساس الخلل في الرضا بالسلعة الغائبة.

القول الثاني: لا يجوز فسخ العقد قبل رؤية المبيع:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن المشتري عند شرائه سلعة غائبة عن مجلس العقد لا يجوز له فسخ العقد إلا بعد وصول المبيع إليه ورؤيته وحجتهم في ذلك:

- أن العقد عند أصحاب هذا القول باتّ، فلا يلحقه فسخ ولا إجازة إلى أن تحصل الرؤية، وهذا رأي ابن همام.[2]

وبعد رؤية المبيع بعد وصوله للمشتري يجوز له إمضاء عقد البيع والقبول بالمبيع أو فسخ العقد حتى لو كانت السلعة مطابقة للمواصفات التي طلبها فهو لم ير المبيع بدايةً.

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص292.

[2] ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، ج6، ص335.

الرأي الراجح:

أرى أن القول الثاني القائل بعدم جواز فسخ عقد البيع قبل الرؤية هو الرأي الراجح، فهو يتناسب مع مقاصد الشرع بعدم إلحاق الضرر بالبائع، وتوفيره الاستقرار التجاري؛ لأن المشتري إذا قرر شراء سلعة غائبة ثم قام بفسخ عقد البيع قبل وصول السلعة إليه سيلحق الضرر بالبائع الذي قد يكون شحن البضاعة ويتحمل البائع في هذه الحالة كامل مصاريف الشحن، أما إذا بقي العقد على حاله حتى وصول البضاعة، فالمشتري يتحمل مسؤولية عدم رغبته بالسلعة ويرد البضاعة إلى البائع ويتحمل تكاليف الشحن أو أي ضرر يصيب البضاعة.

المطلب الثالث: أثر خيار الرؤية على العقد بعد الرؤية

اختلف الفقهاء في نقل الملكية بعد الرؤية على قولين:

القول الأول: يرى أصحاب هذا الرأي من الفقهاء أن الملكية تنتقل من البائع إلى المشتري بمجرد انعقاد العقد، فيمتلك البائع الثمن ويمتلك المشتري السلعة، وتستمر الملكية إلى ما بعد الرؤية، حتى يرى المشتري السلعة الغائبة ويقبل بها، فإن أعلن قبوله بها القول أو ما يدل عليه من علامات القبول استمر ملكه لها، أما إن رأى السلعة ورفض القبول بها فُسخ العقد ولم تثبت الملكية، وحجتهم في ذلك:

- أن العقد يكون غير لازماً؛ لأن المبيع غائب، لكن لا يترتب عليه أي أثر في حكم العقد، فلا يمنع انتقال الملك في البدلين،[1] فمن شروط لزوم البيع خلوه من الخيارات، وما دام المبيع غائباً عن مجلس العقد، ومجهولاً بالنسبة للمشتري فإن خيار الرؤية يثبت له حتى يرى سلعته الغائبة، فإن قبل بالسلعة استمر ملكه لها، وإن رفضها فُسخ العقد.

[1] ابن همام، فتح القدير، ج6، ص335.

القول الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي من الفقهاء أن الملكية للسلعة الغائبة لا تنتقل بين المتعاقدين، فلا يملك البائع الثمن ولا المشتري السلعة وحجتهم في ذلك[1]:

- عدم استقرار العقد بسبب قابليته للفسخ، والملك يكون في العقد المستمر.
- أن العقد غير لازم، فالمبيع غائباً عن مجلس العقد، فيثبت خيار الرؤية للمشتري، ودخول خيار الرؤية يجعل العقد غير لازم.
- أن الرؤية شرط يجب الاتفاق عليه من قبل المتعاقدين في العقد، فإن قبل المشتري بالسلعة انتقلت الملكية له وإن لم يقبل بها فُسخ العقد.

الرأي الراجح:

أرى أن الرأي الأول القائل بانتقال ملكية السلعة الغائبة إلى المشتري هو الرأي الراجح؛ لمناسبة قولهم لروح الشريعة الإسلامية الحريصة على توفير الاستقرار التجاري والثقة بين التجار، وتحمي البائع من بذل جهد ومال إضافي في سبيل نقل السلعة إذا لم يقبل بها المشتري، وفي هذه الحالة تكون السلعة ملكاً للمشتري وإن لم يقبل بها رده وتحمل هو تكاليف ردها إلى البائع.

[1] الخرشي، محمد بن عبد الله، (1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ج5، ص34.

المبحث السابع: مسقطات خيار الرؤية

خيار الرؤية حق يثبت للمشتري إذا كانت السلعة المشتراة غائبة، فيجوز للمشتري إمضاء العقد أو فسخه بعد رؤية السلعة، لكن حرصاً على مصلحة البائع، لم يترك الاسلام هذا الحق بدون ضوابط تهذبه، وتمكن المشتري من استعمال حقه دون تعدٍ على البائع.

وهناك أكثر من سبب يؤدي إلى إسقاط هذا الحق، منها أسباب إرادية واقعة ضمن إرادة المشتري، ومنها أسباب لا إرادية خارجة عن إرادته، وسأتناول في هذا المبحث مسقطات خيار الرؤية بالإسقاط، ومسقطات خيار الرؤية بالفعل الإرادي وكذلك بالفعل الإجباري على النحو الآتي:

المطلب الأول: مسقطات خيار الرؤية بالإسقاط

لا يسقط خيار الرؤية بالإسقاط الصريح، لا قبل الرؤية ولا بعدها، بخلاف خيار الشرط والعيب، ولا يسقط قبل الرؤية؛ لأن أوان ثبوت الخيار هو أوان الرؤية، فقبل الرؤية لا خيار وإسقاط الشيء قبل ثبوته وثبوت سببه محال، أما بعد الرؤية، يثبت خيار الرؤية شرعاً؛ لحكمة منه، فكان حقاً ثابتاً لله تعالى.[1]

فلو قال المشتري أسقط خياري، لم يؤثر ذلك على الخيار، ويبقى موجوداً سواء قبل الرؤية أو بعدها، بخلاف خيار الشرط فهو يثبت لأن المشتري يشترطه صراحة، وخيار العيب يثبت بالدلالة؛ لأن المشتري يشترط سلامة السلعة ضمناً.

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص297.

المطلب الثاني: مسقطات خيار الرؤية بالفعل الاختياري

إذا أراد المشتري إنهاء حقه في خيار الرؤية بعد رؤيته وبإرادته المطلقة، يكون ذلك بإعلان رضاه عن البيع وقبوله العقد، وإعلان رضاه قد يكون صراحة أو بالدلالة على الرضا على النحو الآتي:

أولاً: الرضا بالبيع صراحةً:

ويكون بأن يصدر عن المشتري ما يدل على قبوله بالبيع صراحة، مثل قوله: أجزت البيع أو رضيت أو نحو ذلك.[1]

فعقد البيع عند شراء عند شراء سلعة غائبة غير لازم؛ بسبب عدم اكتمال رضا المشتري، فإذا صدر عنه ما يبين قبوله صراحة بالقول أو الكتابة أو الاشارة مصل تحريك الرأس مثلاً، أصبح العقد لازماً.

ثانياً: الرضا عن البيع بالدلالة:

أما الدلالة: فهي أن يوجد من المشتري تصرف في المبيع يدل على رضاه عنه بعد رؤيته.[2]

مثل قيام المشتري بتسليم المبيع أو السكوت عنه بعد رؤيته، فهذا يدل على قبوله ورضاه بالعقد فيصبح لازماً في حقه.

المطلب الثالث: مسقطات خيار الرؤية بالفعل الضروري

قد يسقط حق المشتري في خيار الرؤية بأمور خارجة عن إرادته، فلا يبقى له حق يمارسه تجاه السلعة التي اشتراها.

ويعرف الفعل الضروري المسقط لخيار الرؤية بأنه: كل ما يسقط به خيار الرؤية، ويُلزم البيع ضرورة من غير صنع المشتري.[3]

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص295.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص295.

[3] الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج5، ص3597.

ويسقط خيار الرؤية بالفعل الضروري سواء قبل الرؤية أم بعدها بالأمور الآتية:

- التصرف بالمبيع بما يوجب حقاً للغير

إذا تصرف المشتري بالمبيع قبل الرؤية أو بعدها، فباعه أو أجره أو رهنه أو وهبه مع التسليم، يسقط خيار الرؤية لأن هذه التصرفات لا تصدر إلا من مالك.[1]

- تغير المبيع بغير فعله

إذا تغير المبيع بالزيادة –المنفصلة أو المتصلة أو المتولدة– أو بالنقص مثل تضرر المبيع بفعل آفة سماوية أو فعل خارجي، يسقط خيار الرؤية؛[2] لأنه لا يمكن إرجاع المبيع إلى البائع إلا كما استلمه، أي سالماً من أي عيب، لهذا يسقط خيار الرؤية.

- إجازة أحد الشريكين فيما اشترياه ولم يرياه دون صاحبه؛ وذلك خوفاً من تفريق الصفقة على البائع.[3]
- موت المشتري، فلا يثبت خيار الرؤية لورثته من بعده.

فخيار الرؤية حق ثابت شرعاً، لا يجوز التنازل عنه إلا بأمور تؤكد قيام صاحب الحق بالتنازل عنه ضماناً للحقوق، وتحقيقاً لمقاصد الشريعة وهي الرضا بين المتعاقدين والعدالة.

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص295.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص295.

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج20، ص74.

الفصل الثالث

التطبيقات العملية لخيار الرؤية في عقد البيع

تظهر مقاصد الشريعة الإسلامية عادةً في الجانب العملي من أحكامها، والمعاملات المالية تغطي جزءً كبيراً من حياة الناس، حيث لا غنى لهم عن التعاملات المالية اليومية سواء كانت صغيرة أم كبيرة، وهذه منها ما هو قديمٌ يُعرف حكمه، ومنها ما هو مستجدٌ لا يُعلم حكمه إلا بعد البحث والتمحيص، وسأتناول في هذا الفصل التطبيقات العملية لهذه التعاملات، وهل يثبت خيار الرؤية فيها أم لا؟ على النحو الآتي:

المبحث الأول: التجارة الإلكترونية "المنصات الإلكترونية"

أدى التطور التكنولوجي في العصر الحالي إلى ازدار التجارة وتحولها من تجارة تقليدية تقوم على تبادل المتعاقدين في الأسواق، إلى تجارة افتراضية ليس لها حدود ولا مكان ولا زمان، تقوم بتوفير السلع والخدمات المعلوماتية وإتمام المعاملات التجارية بين البائع والمشتري بطريقة مبتكرة، ودون هدر للوقت والجهد، موفرةً للمتعاملين بها درجة عالية من الرفاهية، بما تمتلكه تكنولوجيا المعلومات من تقنيات وتجهيزات في متناول اليد، فظهرت المنصات والمتاجر الإلكترونية كبديل للأسواق التقليدية التي تُعرض فيها البضائع، وتتم عملية البيع والشراء بالوسائل الإلكترونية الحديثة مثل التطبيقات المحملة على الهواتف المحمولة وأجهزة الحاسوب، ويتم التعاقد بين المتعاقدين إلكترونياً.

وسأتناول في هذا المبحث مفهوم المنصات الإلكترونية، وصوراً لها، مع بيان آراء الفقهاء في هذا النوع من البيوع، ثم ثبوت خيار الرؤية فيها على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم المنصات الإلكترونية

تُعرض المبيعات في العالم الافتراضي من خلال المنصات والمتاجر الإلكترونية، التي تُحمل على الهواتف المحمولة وأجهزة الحاسوب وحتى على الساعات الذكية، وسأعرض في هذا المطلب مفهوم المنصات والمتاجر الإلكترونية كالآتي:

- المنصات الإلكترونية: هي مجموعة من البيانات والمعلومات المخزنة على جهاز حاسب خادم متصل بالشبكة، يعرض معلوماته من خلال صفحة أو مجموعة من الصفحات تسمى "Web Page" أما الصفحة الأولى أو الواجهة الرئيسية للموقع فيطلق عليها "Home Page"[1].

وتعرّف أيضا بأنها تطبيق برمجي يسمح للشركات عبر الإنترنت بإدارة مواقعها والتسويق والمبيعات والعمليات، تقدم منصات التجارة الإلكترونية المختلفة العديد من ميّزات التجارة الإلكترونية القوية، كما أنها تتكامل مع أدوات العمل مما يمكن الشركات من تركيز عملياتها، وتشغيل أعمالها على طريقتها.[2]

- المتجر الإلكتروني: هو موقع ويب يقدم العملاء الطلبات من خلاله، أي يمكنهم شراء المنتجات أو الخدمات منه، وقد يمثل متجراً محلياً صغيراً أو بائع تجزئة رئيسي أو فرداً يبيع مشاريع من خلال موقع طرف ثالث.[3]

يظهر مما سبق أن المنصات الإلكترونية هي نظام يشمل عدد كبير من الشركات والمحلات التجارية، التي يمكن التجار وأصحاب الشركات من الإعلان عن سلعهم والترويج لها من خلالها، بينما المتاجر هي عبارة عن صفحات شخصية يقوم التاجر من خلالها بالإعلان عن بضاعته الخاصة.

[1] موسى، سهام، تحليل تنافسية المتاجر الإلكترونية: دراسة حالة أمازون، جامعة قاصدي ورقلة، 2009، ص267.

[2] أفضل خمس منصات عربية لإنشاء متجر إلكتروني مجاني، https://www.fastcoo.com.

[3] المرجع السابق.

المطلب الثاني: صور بعض المنصات الإلكترونية وآلية عملها

أصبحت التكنولوجيا جزء لا يجزأ من حياتنا، امتدت إلى الحياة الاقتصادية، طبقت أنظمتها على أرض الواقع في التبادلات التجارية، ناقلةً التبادل التجاري من عالم الواقع إلى العالم الافتراضي، وظهرت منصات تجارية هي بمثابة الأسواق المحلية، يتم فيها تبادل السلع والأثمان بشكل إلكتروني، وسأعرض في هذا المطلب صوراً لمنصات تجارية، وآلية عملها على النحو الآتي:

أولاً: صور منصات إلكترونية:

- **منصة علي إكسبريس الصينية "Ali Express"**[1]:

يعد من أفضل المواقع الصينية الرائدة في العالم، حيث يحظى بثقة الملايين من مستخدميه، وقد أسسه رجل الأعمال الصيني "جاك ما" وهو أشهر رجال الأعمال في العالم، وذلك في عام 2010م.

وينتمي هذا المتجر إلى شركة علي بابا الصينية، ويتخصص في منتجات عديدة منها: الأجهزة الإلكترونية والملابس والإكسسوارات والأحذية وألعاب الأطفال والعطور وغير ذلك.

ويتمتع هذا الموقع بالكثير من المميزات وأبرزها خدمة الشحن مجاناً للمشتري، وهي ميزة فريدة من نوعها، إذ أن معظم مواقع التسوق الإلكتروني لا تقدم هذه الخدمة، إلى جانب ذلك خدمة الشحن تكون بواسطة الشحن العادي أو البريد السريع، مع تأمين كامل للمنتج إلى أن يصل العميل، والشحن لجميع دول العالم.

ويتوفر الموقع بمختلف اللغات، ومن أبرزها اللغة العربية، بالإضافة إلى أنه يمكن للمشتري قبل الشراء والتعامل مع البائع الاطلاع على تقييمات الزوار عنه.

كما يمكن للمشتري استرجاع الأموال في حالة عدم إتمام العملية، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ استلام المنتج، ويمكن الشراء بأي عملة، ويقدم العديد من طرق الدفع سواء عبر التحويل البنكي أو من خلال مكاتب "ويسترون يونيون" وذلك من أجل التسهيل على العملاء.

[1] أشهر المتاجر الإلكترونية للتسوق وشراء المنتجات، https://promediaz.com.

- **منصة أمازون الأمريكية "Amazon":**

ينتمي موقع أمازون إلى المواقع الخاصة بالتجارة الإلكترونية، التي تمثل فضاء حقيقي للمحلات داخل الشبكة، عن طريقها يستطيع العميل الحصول على كل ما يحتاجه، تكون عموماً على شكل قوائم (كتالوجات) أو على شكل إشهار لكل ما هو معروض.

تأسس متجر أمازون على يد "جيف برستون" خريج جامعة "برنستون" حيث درس علم الكمبيوتر وهندسة الكهرباء واستثمرها في العمل لدى العديد من الشركات، حيث أدرك الكثير من أسرار التكنولوجيا، حتى تألق في نهاية المطاف مع شركة مالية تدعى "دي إي شاو" جعلته يرتقي لمنصب نائب الرئيس رغم صغر سنه.

تابع برستون أخبار تطور الانترنت وانتشاره السريع على مستوى العالم، حيث تشير الإحصائيات أنه في سنة 1994م ارتفعت إحصائية استخدام الانترنت إلى 2300% في جميع دول العالم، ومن هنا خرجت فكرته في إيجاد قواعد بيانات للكتب بالتعاون مع تجار الكتب، لتوفيرها لكل من يطلبها، من خلال تصفح موقعه الخاص، وتطلبت هذه الفكرة تفرغه التام وتضحيته بالمنصب المرموق في الشركة المالية التي كان يعمل بها.

تألق موقع أمازون وتم طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام، وأصبح الموقع في غضون سنوات أكبر مكتبة على سطح الأرض، وأصبح عدد عملائه أكثر من سبعة وعشرين مليون عميل، باعت أمازون أكثر من عشرين مليون منتج من خلال اثنا عشر ألف موظف، وبلغ رقم أعمال الشركة سنة 2004م أكثر من ستة مليار دولار.

اتبعت أمازون استراتيجية التنويع في المنتجات التي تعرضها كوسيلة فعالة لكسب الزبائن، فأصبح سوقاً للإلكترونيات والكمبيوترات والملابس والأحذية والإكسسوارات والأثاث وغير ذلك، حتى أصبح أكبر موزع تجزئة على الكرة الأرضية.[1]

[1] موسى، تحليل تنافسية المتاجر الإلكترونية، دراسة حالة أمازون، ص276.

- **منصة الاكسباند كارت العربية "ExpandCard":**

هي أقدم منصة عربية مصرية للتجارة الإلكترونية، تم إنشاؤها في عام 2012م، وفرعها الرئيسي موجود في القاهرة، ولها فروع في السعودية ودول أوروبية، بسبب قدم هذه المنصة وعلاقاتها مع الكثير من الشركات امتازت بخواص مميزة وفريدة منها:

- لديها خدمة عمل متجر، من خلال خدمة أطلق متجري، ونقل المتجر إليها إذا كان في منصة أخرى.
- لا تأخذ عمولة على المبيعات.
- توفر المنصة أكثر من مئة مزود شحن وبوابة دفع موثوقة، ودعم كامل للغتين العربية والانجليزية، ويشترك فيها آلاف التجار من أربعين دولة حول العالم.
- تستخدم المنصة سيرفرات جوجل سريعة التحميل، مما يوفر سرعة أنجاز الأعمال، وغير ذلك من المميزات.[1]

ثانياً: آلية عمل المنصات الإلكترونية:

تشترك المنصات الإلكترونية في آلية عمل موحدة بشكل عام، حيث تقوم هذه المنصات بالترويج لمنتجاتها على النحو الآتي:[2]

1. قيام العملاء بتثبيت تطبيق المنصة على الهواتف الذكية قبل الدخول للمتجر، سواء العاملة بنظام (أندرويد) أو هواتف (آيفون) وهو تطبيق مجاني يتطلب تسجيل الدخول بحساب للمستخدم، وبعدها ما على المتسوق إلا أن يختار المنتجات التي يرغب بشرائها فقط، وستظهر فاتورة في تنبيه هاتفه، دون الحاجة للانتظار في طوابير أمام الكاشير لحساب المشتريات.

[1] أشهر 6 منصات للتجارة الإلكترونية في الوطن العربي، https://getedara.com.

[2] صدى التقنية، 2018، متجر أمازون جو للتجزئة يبدأ في استقبال المتسوقين بدون طوابير أو كاشير، https://tech-echo.com

2. تعتمد المنصات في متاجرها على مستشعرات والعديد من الكاميرات، لتحديد الأصناف التي اشتراها المستهلك، فيختار المتسوق ما يريده بالطريقة المعتادة لكن تحت مراقبة مشددة من عدد كبير من الكاميرات، وتتم محاسبته عليها تلقائياً بخصم قيمتها من خلال الحساب الشخصي الخاص به، دون الحاجة إلى وجود خزائن المحاسبة التقليدية.
3. تقوم فكرة المنصات على التسوق بدون استعمال أموال نقدية بشكل مباشر، أو حتى التحدث مع البائع، فالأمر يتطلب فقط تحميل التطبيق على الجهاز المحمول، فإذا دخل العميل الفرع للتسوق فعليه بالمسح الضوئي للجهاز المحمول، ثم يتسوق ويقضي جميع حوائجه بدون التحدث مع البائع وبدون مسح للبطاقة الائتمانية؛ لأن الأمر يتعلق بكاميرات وأجهزة استشعار لما يشتريه العميل، وخصم القيمة من بطاقته الائتمانية.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في التعامل مع المنصات الإلكترونية

البيع على المنصات الإلكترونية يقوم على عرض السلعة وقيام المشتري بدفع الثمن إلكترونياً، ثم يتم شحن السلعة للمشتري من غير إيجابٍ ولا قبول لفظي، فهو تبادل فعلي للسلع يدل على رضا المتعاقدين، ويتشابه هذا النوع من البيوع ببيع المعاطاة، وهو بيع قديم تناوله الفقهاء في كتبهم، تحدث عن تبادل السلع من غير إيجاب ولا قبول لفظي.

وسأتناول في هذا المطلب بيان مفهوم بيع المعاطاة وصوره، وآراء الفقهاء فيه على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم بيع المعاطاة في اللغة والاصطلاح:

مفهوم بيع المعاطاة في اللغة:

المعاطاة: من الفعل عَطَا، فعَطَا الشَّيء تَناوَلَهُ، والتَّعَاطِي هو التَناوُل، والمُعَاطاة: المُنَاوَلَة[1].

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص69.

يظهر من التعريف اللغوي أن المعاطاة هي التبادل بالفعل دون القول، فهو عبارة عن المناولة وهي تصرف فعلي.

بيع المعاطاة اصطلاحاً:

عرف الفقهاء بيع المعاطاة عدة تعريفات على النحو الآتي:

بيع المعاطاة عند الحنفية هو: هو بيع ليس فيه إيجاب بل قبض بعد معرفة الثمن، ويثبت هذا البيع بقبض أحد البدلين[1].

وصورته: أن يضع المشتري الثمن ويأخذ المثمن عن تراضٍ منهما من غير لفظ، وهو يفيد أنه لا بد من الإعطاء من الجانبين؛ لأنه من المعاطاة، وهي مفاعلة[2]، كأن يقول البائع للمشتري بعتك هذا الكتاب مثلاً بعشرة دنانير، فيضع المشتري الثمن ويأخذ الكتاب.

بيع المعاطاة عند المالكية: هو أن يعطي المشتري الثمن من غير إيجاب ولا قبول، ولا يشترطون القول، بل يكفي الفعل في البيوع عندهم مع معلومية الثمن[3].

بيع المعاطاة عند الشافعية: هو الاتفاق على الثمن والمثمن من غير إيجاب أو قبول، أو بأحدهما[4].

أما بيع المعاطاة عند الحنابلة: هو البيع الذي ينعقد بالإيجاب دون القبول، ويكون أخذ المبيع دلالة على الرضا[5].

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، ج5، ص284.

[2] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص513.

[3] الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4، ص 228.

[4] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، ص326.

[5] ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، (1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1 1397هـ، ج4، ص330.

يتشابه تعريف بيع المعاطاة عند الفقهاء فهو بيع بدون إيجاب وقبول أو أحدهما، ويعرف أيضاً: بأنه المبادلة الفعلية القائمة على التراضي[1]، ويكون التبادل بين المبيع والثمن من غير إيجاب أو قبول لكن بالتراضي بين الطرفين.

ثانياً: صور بيع المعاطاة:

بيع المعاطاة له عدة صور ظهرت بعد الاطلاع على تعريف الفقهاء الاصطلاحي له، سأعرضها مع مثال يوضح طبيعتها على النحو الآتي:

- البيع بدون إيجاب أو قبول لفظي؛ إنما يتم بالأفعال لا بالأقوال، مثل البيع في المحلات التجارية الكبيرة "السوبر ماركت" حيث تكون البضائع مسعرة، فيختار المشتري سلعته، ويدفع ثمنها من خلا الكاشير دون إيجابٍ ولا قبول.
- البيع بقبول لفظي دون إيجاب فعلي، مثل البيع في الأسواق والبازارات حيث تكون البضاعة معروضة، فيقوم المشتري للبائع: اشتريت منك هذا الكتاب بعشرة دنانير، ويدفع ثمنه مع سكوت البائع.
- البيع بإيجاب قولي دون قبول فعلي، مثل بيع الباعة المتجولين، حيث يقول للمشتري بعتك هذا الثوب بعشرة دنانير، فيدفع المشتري الثمن ويأخذ المبيع دون الإعلان عن قبوله.

ثالثاً: آراء الفقهاء في بيع المعاطاة:

اختلف الفقهاء في الحكم الشرعي لبيع المعاطاة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4] ورأي للشافعية[5] إلى جواز بيع المعاطاة مستدلين بالأدلة الآتية:

---

[1] لجنة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ت: نجيب هواويني، الناشر نور محمد، كراتشي، ص36.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص134.

[3] الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4، ص228.

[4] ابن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج4، ص330.

[5] النووي، المجموع شرح المهذب، ج9، ص190.

أولاً: القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ٢٩﴾[سورة النساء:29].

وجه الدلالة: التجارة عبارة عن جعل الشيء للغير ببدل هو الثمن، وهذا هو التعاطي[1].

- قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ١٦﴾[سورة البقرة:16].

وجه الدلالة: أطلق الله تعالى اسم التجارة على تبادل ليس فيه لفظ البيع[2].

- قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ ١١١﴾[التوبة:111].

وجه الدلالة: سمى الله تعالى مبادلة الجنة بالقتال في سبيل الله اشتراءً وبيعاً؛ لقوله في آخر الآية: "فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ" وإن لم يوجد لفظ البيع[3].

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذ أُتي بطعام سأل عنه: "أهدية أم صدقة؟" فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: "كلوا" ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده –صلى الله عليه وسلم– فأكل معهم[4].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص134.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص134

[3] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص134.

[4] أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (د.ت)، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، (1422هـ)، حديث رقم (2437)، ج2، ص910.

وجه الدلالة: لم ينقل عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه كان يشترط الإيجاب والقبول في قبول الهدية، وكذلك غيرها من البياعات، ولو كان شرطاً لصحة البيع لبينه الرسول –صلى الله عليه وسلم–[1].

القول الثاني: ذهب الشافعية[2] إلى عدم جواز البيع بالتعاطي، لكن أجازوها في المحقرات وحجتهم في ذلك:

من القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ٢٩﴾[سورة النساء:29].

وجه الدلالة: أن البيع بالتعاطي لا يظهر فيه التراضي بين الطرفين، فهو بدون إيجاب أو قبول، وهذا غير جائز.

السنة النبوية الشريفة:

قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إنما البيع عن تراضٍ"[3].

وجه الدلالة: أن البيع يجب أن يكون عن تراضٍ، والرضا خفي، لذلك يشترط التلفظ بالإيجاب والقبول للدلالة عليه، وبدون إيجاب أو قبول يكون البيع غير جائز.[4]

الرأي الراجح:

يظهر لنا مما سبق أن الرأي الأول القائل بجواز بيع التراضي هو الرأي الأقرب للصواب، لقوة أدلته وضعف أدلة الفريق الآخر، بالإضافة إلى كونه يحقق مقصد الشارع الحكيم من التيسير على الناس ورفع الحرج

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج3، ص480.

[2] النووي، المجموع شرح المهذب، ج9، ص162.

[3] أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد، (273هـ)، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، رقم: 2185، ج2، ص737، صححه الألباني.

[4] البكري، عثمان بن محمد، (1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط1، 1997م، دار الفكر، ج3، ص7.

عنهم، ولأن الأصل في البيوع التراضي، دون اشتراط أن يكون قولاً أو فعلاً، فمتى حصل التراضي جاز البيع، ولأن البيع بهذه الطريقة أصبح عرفاً عاماً سائداً بين الناس.

المطلب الرابع: البيع على المنصات الإلكترونية وخيار الرؤية

كون المبيع مرئياً، فهذا شرط من شروط لزوم البيع، حتى يكون العقد لازماً للطرفين، لكن التطورات التكنولوجية وما وصل إليه العصر من تقدم في كافة المجالات ومنها المجال التجاري، جعل المبيع غير مرئي بشكل تام خاصة في البيوع الإلكترونية التي تتم عبر المنصات الإلكترونية، فالمنصة الإلكترونية نظام يعرض المبيع من خلال كتالوجات تحمل صوره ومواصفاته، بالإضافة إلى آراء الزبائن به، فيقوم المشتري بتصفح المنصة من أجل الحصول على مبيعه بالمواصفات التي يريدها، ثم يختار سلعته ويقوم بالدفع الإلكتروني، ويتم شحن البضاعة التي يريدها، لكن بعد وصول المبيع ورؤيته على وجه الحقيقة ، يرى المشتري أن الرؤية على المنصة مختلفة عن الرؤية على الحقيقة فهنالك اختلاف بين الرؤيتين بالرغم من مطابقة المواصفات المطلوبة، فالمبيع لم ينل إعجابه، وربما كان هذا المبيع لا يتناسب مع حاجاته بالرغم من مطابقته للمواصفات التي أراد، فهل يحق للمشتري فسخ العقد الإلكتروني ورد المبيع؟

كون المبيع غير مرئي فإن العقد غير لازم، ويحق للمشتري فسخ العقد ورد السلعة أو إمضاءه بعد رؤية المبيع، ولو كان مطابقاً للمواصفات، لأن الرؤية الحقيقة مختلفة عن الرؤية على المنصة وبالتالي يوجد غرر وجهالة في المبيع فيثبت خيار الرؤية منعاً للغرر والضرر، وهذا حق كفله الشارع الحكيم للمتعاقدين.

يظهر من خلال الاطلاع على المنصات الإلكترونية وآلية عملها، أنها تسمح برد المبيع ضمن مدة محددة، تحددها المنصة بما يتناسب مع قوانينها، فبعد اطلاع المشتري على المبيع يثبت له خيار الرؤية، حتى لو كان المبيع مطابقاً للصفات التي طلبها، فيجوز له فسخ العقد ورد المبيع أو القبول بالمبيع وأخذه بالثمن المدفوع، لكن ضمن المدة التي تحددها المنصة التي اختارها، وتكون تكاليف شحن رد المبيع على المشتري.

المبحث الثاني: بيع الأعيان الغائبة "عقارات ومنقولات"

تقسيم الاموال إلى عقارات ومنقولات، فيه حفظ لحقوق المتعاقدين بها، لا سيما عند البيع والشراء؛ لما يترتب عليه من نقل للملكية، والعقارات والكثير من المنقولات من الأشياء القيمة والثمينة، وأي اختلاف فيها يترتب عليه نزاع بين المتعاقدين، فكان لا بد من تصنيفها وتقسيمها؛ فتكون واضحة لا يترتب على نقلها من ذمة إلى أخرى أي خلاف، خاصة وأننا سنتحدث في هذا المبحث عن بيعها وهي غير مرئية تحقيقاً لمقاصد شرعية منها التيسير على الناس في تعاملاتهم.

وسأتناول في هذا المبحث مفهوم العقارات وأنواعها وكذلك المنقولات وأنواعها، بالإضافة إلى الحكم الشرعي لبيع العين الغائبة، وثبوت خيار الرؤية فيها، على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم العقارات وأنواعها

للعقارات أهمية بالغة في الحياة بكافة جوانبها، فقد كانت وما زالت أساس الحياة الاقتصادية، فهي الأرض ومصدر الرزق، والسكن مكان العيش، وتطورت لتصبح سباقاً بين المستثمرين في مجال البناء، وتوجت أهميتها الاقتصادية بأن لها قوة ائتمانية معتمدة في البنوك والرهن التجاري.

وسأتناول في هذا المطلب مفهوم العقار لغة واصطلاحاً وأنواعه على النحو الآتي:

أولاً: معنى العقار لغة:

العَقار بفتح العَين هو: الضَّيْعَة والنَّخَل والأَرْض، وعَقار البَيْت مَتَاعُهُ ونَضَدُهُ الذي لا يُبْتَذَل[1]، وهو المَنْزِل والقَصْر والبِناء المُرتَفع[2]، فالعقار في اللغة يطلق على الأرض والشجر والأبنية وأثاث المنازل وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالأراضي والأبنية.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص597.

[2] الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (817هـ)، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8 2005م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص443.

ثانياً: مفهوم العقار اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف العقار على قولين:

القول الاول: ذهب إليه المالكية[1] حيث عرفوا العقار بأنه: كل شيء لا يمكن نقله أبداً، أو لا يمكن نقله إلا بتغير هيئته، مثل الأراضي واشجر المغروس فيها والأبنية، فالعقار عندهم اسم للأرض وما اتصل بها من بناء وشجر.

القول الثاني: ذهب إليه جمهور الفقهاء الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، حيث عرفوا العقار بأنه: الثابت الذي لا يمكن نقله من محل إلى آخر.

لذلك العقار عندهم لا ينطبق إلا على الأرض، أما الأبنية والشجر ليس عقاراً؛ لأنه يُهدم البناء ويُقتلع الشجر، ويصبح حجراً أو خشباً وبهذه الحالة يصبح منقولاً، ولو تغيرت هيئته.

الرأي الراجح:

أرى أن الرأي الراجح هو رأي المالكية، وهو امتداد العقار ليشمل الأرض والأبنية والمزروعات؛ فهذا الرأي يتوافق مع المعنى اللغوي، والعرف السائد بين الناس.

فالعقار هو: كل شيء مستقر وثابت، لا يمكن نقله دون تلف أو تغير في الهيئة[5]، ويشمل الأرض والأبنية والمزروعات.

---

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص479.

[2] ابن همام، فتح القدير، ج6، ص215.

[3] الماوردي، علي بن محمد بن محمد، (450هـ)، الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي، ت: علي محمد معوض وآخرون، ط1، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج10، ص498.

[4] العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، 1428هـ)، دار ابن الجوزي، ج9، ص5.

[5] دعم حقوق المرأة والطفل من خلال تكنولوجيا المعلومات، مجلة الحقوق العينية، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2004م، الفصل الثالث، الباب الأول، ص8.

ثالثاً: أنواع العقارات[1]:

تختلف أنواع العقارات حسب طبيعتها على النحو الآتي:

1. العقار بالطبيعة: هي كل شيء ثابت في مكانه ولا يمكن نقله منه دون تلف[2].

ويشمل الأرض سواء كانت مزروعة أم لا، والمباني والمنشآت لاندماجها بالأرض، ولا يشترط أن تكون مشيدة على الدوام، فقد يكون التشييد بصورة مؤقتة، ومع ذلك يعتبر عقاراً؛ لاندماجه في الأرض على سبيل القرار، كما لا يشترط تشييد المباني والمنشآت فوق سطح الأرض، بل قد تكون في باطن الأرض كأنابيب المياه والغاز وغيرها، وتأخذ صفة العقار، وتشمل أيضاً المغروسات، فكل ما تنبته الأرض من ثمار ومحاصيل وزروع، وكذلك كل ما يغرس فيها من أشجار ونخيل، ينطبق عليها صفة العقار بطبيعته؛ لأن لها جذور ممتدة في باطن الأرض.

2. العقار بالتخصيص: وهو المنقول الذي يضعه مالكه في عقار يملكه رصداً لخدمة هذا العقار واستغلاله، أو يلحقه بصفة دائمة كالمواشي والآلات الزراعية التي يملكها صاحب المزرعة ويخصصها لخدمة الأرض، والأثاث الذي يملكه صاحب الفندق لخدمة الفندق[3].

والمنقول لا يعتبر عقاراً بالتخصيص إلا بتحقق شرطين هما:

أ. اتحاد الملك: أن يكون امالك للعقار والمنقول الملحق به شخص واحد، لذلك المنقول الذي يضعه المستأجر في الإجارة أو الدائن المرتهن لا يعتبر عقاراً بالتخصيص.

[1] مدونة القانون العقاري، 2021م، العقار والمنقول، https://www.droitfonc.com/2021/02/blog-post_52.html

[2] المرجع السابق، دعم حقوق المرأة والطفل من خلال تكنولوجيا المعلومات، مجلة الحقوق العينية، ص8.

[3] دعم حقوق المرأة والطفل من خلال تكنولوجيا المعلومات، مجلة الحقوق العينية، ص9.

ب. التخصيص: وهو أن يكون المنقول مخصصاً لخدمة العقار واستغلاله، وهذا يتطلب ما يلي:

- أن يرصد المنقول لخدمة العقار وحده وليس لخدمة صاحب العقار، لأن العقار الذي خصص المنقول لخدمته هو الذي يضفي عليه صفة العقار، فالفرس الذي يخصص لخدمة أرض زراعية يعتبر عقاراً بالتخصيص، أما لو خصص لخدمة صاحب العقار، فإنه يبقى محتفظاً بطبيعته المنقولة.
- التخصيص لا يشترط أن تقتضيه ضرورة ملحة للعقار، بل يكفي أن يكون التخصيص لخدمته واستغلاله، ولو لم تكن هناك ضرورة تدعو إليه.
- الأصل في التخصيص أن يكون بصورة مؤقتة، فالمنقولات التي يضعها المالك بأرضه مثلاً يكون استغلالها غالباً بصورة مؤقتة، مع ذلك قد يتخذ تخصيص المنقولات لخدمة العقار طابعاً دائماً، كالمنقول الذي يتم إلصاقه بالعقار بالإسمنت وغير ذلك.

المطلب الثاني: مفهوم المنقولات وأنواعها

الأموال التي تتعلق بها الحقوق تقسم إلى قسمين: المال الثابت الذي لا يتغير ويطلق عليه العقار، والمال المتحرك من مكان إلى آخر ويطلق عليه المنقول، وكلاهما مال يثبت في الذمة، وينتقل من ذمة لأخرى، وتتعلق به الحقوق المتعاقدين، وسأتناول في هذا المطلب مفهوم المنقولات وأنواعها على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم المنقولات في اللغة:

المنقولات: من النَّقْل، وهو تحويل الشَّيءِ مِن مَوْضِعٍ إلَى مَوْضِع، والنُّقْلَة: الاسم مِن انْتِقال القَوْم مِن مَوْضِع إلى آخَر، وهي الانْتِقال، والمَنْقولات هي الأشْياء القَابِلة للنَّقْل[1].

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص674.

ثانياً: مفهوم المنقولات اصطلاحاً:

المنقولات: هي الأشياء التي يمكن نقلها من مكان لآخر شريطة أن لا تكون مرصودةً لاستغلال عقارٍ بطبيعته أو مرتبطةً به بصفة دائمة[1].

يظهر ارتباط وثيق بين تعريف المنقولات لغة واصطلاحاً، فهي الأشياء التي تنتقل من مكان لآخر دون تلف، مثل السيارات والأثاث والأدوات وغيرها، وأما إذا كان النقل فيه تلف أو هدر لا تسمى منقولات.

ثالثاً: أنواع المنقولات[2]:

تختلف المنقولات حسب طبيعتها وتقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المنقولات بالطبيعة

وهي الأشياء التي يمكن نقلها من مكان لآخر، ومنها الأشياء الحية كالحيوانات، أو غير الحية كالأثاث والسيارات وغيرها.

القسم الثاني: المنقولات حسب المآل:

وهي عقار لكن ينظر إلى المآل الذي ستؤول إليه، ويشترط فيه الآتي:

1. أن لا يكون التعامل فيه على أساس حقيقة الحال، بل على أساس ما سيصبح إليه في المستقبل، مثل بيع أخشاب الأشجار والمحاصيل وأنقاض البناء، حيث تباع منفصلة عن الأشجار والأرض، وفي هذه الحالة هي من المنقولات.
2. أن يكون مصير العقار التحول إلى منقول، فلا بد أن يكون العقار معداً للانفصال عن الأرض، بحيث يكون الانفصال هو المصير المحتم له، مثل الثمار فهي في النهاية ستنضج وتنفصل عن الأشجار.

[1] مدونة القانون العقاري، 2021م، العقار والمنقول، https://www.droitfonc.com/2021/02/blog-post_52.html

[2] المرجع السابق.

المطلب الثالث: خيار الرؤية في بيع العقارات والمنقولات

بيع العقار كسائر أنواع البيوع، يشترط فيه أن يكون المبيع موجوداً في مجلس العقد، فلا يجوز بيع المعدوم إلا ما ورد فيه نص مثل بيع السلم، لكن قد يكون المبيع غائباً غير موجود في مجلس العقد، لكن مملوكاً لصاحبه، ومن صور غياب العقار عن مجلس العقد الآتي:

- أن يكون العقار بعيداً عن مجلس العقد، كأن يكون أرضاً أو بناءً في بلد غير البلد التي فيها مجلس العقد، مثل شراء أرض في بلد آخر.
- أن يكون البناء مثلاً غير جاهز، وهو يظهر في عصرنا الحاضر، عند شراء شقة سكنية غير مجهزة، ويقوم البائع بتجهيزها بعد العقد.
- أن يكون المبيع غير موجودٍ أصلاً، لكن موجود على مخطط، مثل شراء أرض في بلد بعيدة ورؤية المخطط الذي يوضح موقعها ومساحتها، أو شراء شقة سكنية موجودة ضمن مخطط هيكلي للعمارة السكنية، ولم يُبدأ في بنائها بعد.

وهذا البيع منتشر في عصرنا الحاضر، فيقوم المشتري بشراء شقة سكنية ضمن مخطط يوضح مساحتها وتقسيمها وكافة تفاصيلها، لكن لم يشرع في البناء.

فهل يثبت خيار الرؤية للمشتري في هذه الحالة؟

أكدت الشريعة الإسلامية على جواز بيع العين الغائبة، لكن غيابها وعدم وجودها يجعل عقد البيع غير لازم، فتدخل الخيارات إلى عقد البيع، مثل خيار الوصف وخيار العيب وخيار الرؤية وغيرها، مُعطية الحق للمشتري بفسخ العقد بسبب مخالفة الصفة أو العيب أو بالرؤية، حتى لو كان المبيع مطابقاً للصفات خالياً من العيب، فيكون المشتري قادراً على فسخ العقد بالرؤية أو القبول بالمبيع بالثمن المسمى، وهذا من عدالة الشريعة الإسلامية التي تظهر عند التطبيق العملي لأحكامها، فهي حريصة كل الحرص على تحقيق العدالة بين المتعاقدين وإزالة أي نزاع أو خلاف قد ينشب بينهما.

إذا كان العقار غائباً عن مجلس العقد وتم وصفه للبائع وصفاً دقيقاً، لكنه خالف الوصف، يجوز للمشتري فسخ العقد بخيار الوصف، أما إذا كان مطابقاً للوصف، لكن رأى المشتري أن الظروف المحيطة بالعقار غير مناسبة له؛ مثل وجود منشآت صناعية أو زراعية، فيجوز للمشتري فسخ عقد البيع ورد المبيع بخيار الرؤية.

وفي حال حصول رؤية سابقة للعقار، فإن الرؤية السابقة تُجزئ عن الرؤية الحقيقية؛ لثبوت العقار وعدم تغيره مع مرور الزمن، لكن إذا رأى المشتري تغيراً في الظرف المكاني المحيط بالعقار، فيثبت للمشتري خيار الرؤية ويجوز له فسخ العقد ورد المبيع.

بيع المنقول: يشمل المنقول بيع الأثاث والملابس والسيارات وغيرها مما يسهل نقلها من مكان لآخر، ويشترط عند بيع المنقول أن يكون موجوداً في مجلس العقد، لكن التطور التكنولوجي والصناعي يفرض على المتعاقدين أحياناً بيع المنقولات وهي غائبة عن مجلس العقد، مثل أن تكون البضاعة في بلد بعيدة، أو مغيبة في كراتين أو صناديق وغير ذلك، فيقوم البائع ببيع البضاعة وهي غائبة بعرض صورها على منصات إلكترونية أو عرض نماذج منها على المشتري وغير ذلك، فهل يثبت في هذه البيوع خيار الرؤية؟

أثبت الشارع الحكيم خيار الرؤية للمشتري إذا كانت سلعته غائبة عن مجلس العقد، وجعل عقد البيع غير لازم بالخيارات، فلو كانت السلعة موافقة للمواصفات المطلوبة لكن عند رؤيتها لم يرغب بها المشتري، فله الحق في فسخ العقد أو قبول السلعة بالثمن المتفق عليه.

المبحث الثالث: بيع الجزاف

المطلب الأول: مفهوم بيع الجزاف

مفهوم بيع الجزاف في اللغة: هو الحَدْس في البَيْع[1]، والجُزاف بَيْع الشَّيء لا يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَلا وَزْنُهُ[2].أما بيع الجزاف اصطلاحاً هو: بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه، ولا عدده، إن بَيع بغير جنسه، والمجازفة في البيع هي المساهلة، وهو البيع بالظن والتخمين[3].

يظهر تقارب بين المفهوم اللغوي والاصطلاحي لكلمة جزاف، وهذا يعود إلى كون الكلمة فارسية عُربت إلى اللغة العربية، وهو بيع قائم على التخمين من حيث الوزن والعدد والكيل، او عدم معرفة الثمن وربما يكون كيلاً من المبيع والثمن مجهولاً.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لبيع الجزاف

اختلف الفقهاء في حكم بيع الجزاف على قولين:

القول الأول: جواز بيع الجزاف

ذهب إلى هذا القول فقهاء الحنفية[4] والمالكية[5] والحنابلة[6]

---

[1] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بيروت، ص796.

[2] الفيومي، أحمد بن محمد، (770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ج1، ص99.

[3] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص305.

[4] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، ج5، ص305.

[5] العدوي، علي بن احمد، (1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1994م، ج2، ص184.

[6] الفراء، محمد بن الحسين، (422هـ)، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، ت: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، ط1، (2010م)، دار النوادر، ج3، ص350.

أولاً: القرآن الكريم:

العموم في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ٢٧٥﴾[سورة البقرة:275].

وجه الدلالة: الآية عامة تفيد إباحة البيع ما لم يأتي دليل آخر يحرمه.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

- عن ابن عمر –رضي الله عنه– قال: "رأيت الناس في عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم– يتبايعون جزافاً يُضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم"[1].

وجه الدلالة: الصحابة في عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم– يشترون الطعام من الركبان جزافاً، فنهاهم الرسول عن بيعه حتى يُنقل من مكانه، فدل ذلك أنهم كانوا يتعاملون ببيع الجزاف، وفي هذا دلالة على جوازه، والحديث في حكم الرفع، فهو في عهد الرسول عليه السلام.

- عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– قال: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن بيع الصُّبرة[2] من التمر؛ لا يعلم مكيالها بالكيل المسمى من التمر"[3].

وجه الدلالة: يجوز بيع التمر بالتمر مجازفة، إذا كان الثمن جنساً آخر؛ عن طريق دلالة مفهوم المخالفة، حيث يدل اللفظ على مخالفة حكم المسكوت عنه لحكم المنطوق[4]، فبيع التمر بالتمر يأخذ حكم الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، فلم يحصل تحقق المساواة[5]، لاشتمال البيع على ربا الفضل، سواء كان القبض مؤجلاً أو حالاً.

---

[1] رواه البخاري، محمد بن اسماعيل، (256هـ)، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، (1422هـ)، دار طوق النجاة، رقمه:2137، ج3، ص68.

[2] الصبرة: هي الكومة المجتمعة من الطعام أو نحوه.

[3] رواه مسلم، مسلم بن الحجاج، (261هـ)، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، رقمه: 1530، ج3، ص1162.

[4] صالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي، ط4، (1994م)، المكتب الاسلامي، بيروت، ج1، ص665.

[5] النووي، محي الدين يحيى بن شرف، (676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط2، (1392هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، ج10، ص172.

- عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد"[1].

وجه الدلالة: يجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة إذا بيع بخلاف جنسه، لقوله علبه السلام: " إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" بخلاف إذا باعه بجنسه مجازفة لما فيه من احتمال الربا ولأن الجهالة غير مانعة من التسليم والتسلم، فشابه جهالة القيمة[2].

القول الثاني: بيع الجزاف جائز مع الكراهة:

ذهب إلى هذا القول فقهاء الشافعية[3] وحجتهم في ذلك:

أولاً: السنة النبوية الشريفة:

- عن ابن عباس –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله"[4].

وجه الدلالة: إتمام البيع وقبض الثمن لا يحصل إلا عند تحديد المبيع بالكيل أو غيره.

ثانياً: المعقول:

- بيع الجزاف يكون فيه جهالة بمقدار المبيع وهذه الجهالة فيها غرر ونهى الاسلام عن الغرر.[5]

---

[1] رواه مسلم، مسلم بن الحجاج، (261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث:1587، ج3، ص1210.

[2] المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج3، ص 24.

[3] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، (1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، (1984م)، ج4، ص100.

[4] رواه مسلم، مسلم بن الحجاج، (261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، رقم الحديث: 1525، ج3، ص1160.

[5] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج4، ص100.

الرأي الراجح:

أرى أن الرأي الراجح هو القول الأول القائل بجواز بيع الجزاف؛ لقوة الأدلة التي اعتمدوها، وكون عقد البيع في هذه الحالة غير لازم بسبب الجهل بالمبيع، فيتخلل عقد البيع الخيارات التي تمكن المشتري من فسخ العقد أو إمضاءه، وبالتالي الجهالة لا تضر بالمبيع لا تضر المشتري، والغرر يسير، يغتفر من أجل تحقيق مقصد اليسر والسهولة في التعامل بين المتعاقدين.

المطلب الثالث: شروط بيع الجزاف

يشترط في بيع الجزاف حتى يكون جائز شرعاً عدة شروط وضعتها الشريعة الاسلامية منها الآتي[1]:

1. أن يكون المبيع مرئياً في حال العقد أو قبله، دون تغيير عليه، فلا يصح بيع غير المرئي جزافاً، فلا يبيع الأعمى جزافاً، ويكفي في الصبرة رؤية ما ظهر منها.
2. أن يجهل كل من البائع والمشتري قدر المبيع كيلاً أو وزناً أو عدداً، فإن علم قدره أحد العاقدين بإعلام صاحبه بعد انعقاد العقد، كان الآخر بالخيار، إن استوى الاثنان في العلم بمقداره حين التعاقد فسد العقد؛ لتعاقدهما على الغرر، فيرد المبيع إن كان قائماً وإلا لزم المشتري دفع القيمة.
3. أن يكون المبيع في كل ما كان، المقصود فيه الكثرة لا الآحاد، فيصح الجزاف في المكيلات والموزونات كالحبوب والحديد، والممسوحات أو المذروعات كالأراضي والأقمشة، ولا يجوز في المعدودات إلا إذا كان في عدها مشقة؛ لأن العد متيسر لكل الناس.
4. أن يحزر المبيع بالفعل من أهل الحزر، فلا يصح بيع الجزاف فيما يصعب حزره كالعصافير الحية وغيرها، إلا إذا أمكن معرفتها بالحزر قبل الشراء في وقت نومها مثلاً.
5. أن يكون المبيع كثير كثرة غير هائلة، فإن كان كثيراً يُمنع بيعه جزافاً سواء أكان مكيلاً أم موزوناً أم معدوداً؛ لتعذر حزره وتخمينه.

[1] الدسوقي، محمد بن أحمد، (1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج3، ص20.

6. أن تكون الأرض التي عليها المبيع مستوية علماً أو ظناً، فإن لم تكن مستوية فسد العقد؛ بسبب الغرر الكثير أو الجهالة، فوجود العلو في الأرض يمنح المشتري الخيار، وإن كان انخفاض في الأرض يُمنح الخيار للبائع.
7. ألا يشتمل العقد الواحد على جزاف من الحب ومكيل منه، من جنسه أو من غير جنسه، ولا على جزاف من الحب مع مكيل من الأرض، ولا على جزاف من الأرض مع الأرض المكيلة، فلا يصح بيع الصبرة من القمح مع عشرة كيلو من قمح آخر أو شعير، ولا يجوز بيع الصبرة مع عشرة أمتار من الأرض، ولا يجوز بيع الأرض جزافاً مع مئة متر من أرض أخرى؛ والسبب في منع بيع هذه الصور هو تأثر الشيء المعلوم بجهالة المجهول.

المطلب الرابع: الأحكام المترتبة على بيع الجزاف

بيع الجزاف هو بيع قائم على التخمين وتقدير السلعة، محتمل أن تكون السلعة أكثر أو أقل من توقع كل من البائع والمشتري فيختلف الحكم بناءً على هذا الاختلاف، وتحديد نوع المبيع يساهم في بيان هذا الحكم، وسأعرض في هذا المطلب أنواع المبيع وحكم الزيادة والنقص فيها:

1. المكيلات والمذروعات: وهذا النوع لا يضره التبعيض مثل القمح والشعير والقماش وغيرها، وصورة هذا البيع أن يقول البائع: بعت صبرة القمح كل كيلو بدرهم.

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية [1] والمالكية[2] والشافعية[3] ورواية عند الحنابلة[4] أن هذا النوع من البيوع إذا ظهرت فيه زيادة أو نقصان فإن حكمه يختلف على النحو الآتي:

- إذا ظهر زيادة، يكون عقد البيع لازماً والزيادة للبائع؛ لأن فصلها عن المبيع لا يسبب ضرر له.

[1] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، ج5، ص257.
[2] عليش، محمد بن أجمد، (1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (1989م)، ج5، ص311.
[3] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، ص397.
[4] البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع مختصر المقنع، ج2، ص211.

- إذا ظهر نقص في المبيع، يكون الخيار للمشتري؛ إن شاء أخذ السلعة مع طرح الثمن الناقص، وإن شاء فسخ البيع لتفرق الصفقة.

2. الموزونات والمذروعات التي يضرها التبعيض مثل حبة اللؤلؤ والأراضي والسجاد.

اختلف الفقهاء في حكم هذا النوع على عدة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى التفريق بين الثمن إذا كان مفصلاً أم مجملاً على النحو الآتي:

أولاً: الثمن المجمل: وصورته أن يكون البائع: بعتك هذه السلعة بمئة درهم دون تفصيل، في حال الزيادة في المبيع يكون العقد لازماً بحق الطرفين بالثمن المسمى والزيادة للمشتري، فالمبيع لا يقبل التبعيض، والزيادة لا تقبل الفصل، فتكون كوصف في المبيع لا يقابله شيء من الثمن، كما لو اشترى شيئاً فظهر أجود مما وصف في العقد، فالزيادة في مصلحة المشتري ولا خيار لأحد، أما في حال نقصان المبيع لا يطرح شيء من الثمن المسمى ولكن الخيار للمشتري بين القبول والفسخ.[1]

ثانياً: الثمن المفصل: وصورته أن يقول البائع بعتك هذه السلعة كل كيلو بدرهم، تحسب الزيادة والنقص من الثمن، فيستحق البائع ثمن الزائد ويطرح المشتري ثمن الناقص، والعقد غير لازم في حق المشتري فيخير بين القبول والفسخ لتفرق السفقة، وللمشتري الخيار بسبب زيادة الثمن.[2]

القول الثاني: ذهب المالكية إلى تفصيل كون النقص قليلاً أو كثيراً، فإن كان قليلاً لزم المشتري الباقي بما يقابله من الثمن، وإن كثيراً فله الخيار إما بفسخ العقد أو الزيادة في الثمن لزيادة المبيع.[3]

---

[1] الزرقا، عقد البيع، ص70.

[2] الزرقا، عقد البيع، ص70.

[3] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج5، ص311.

القول الثالث: ذهب الشافعية في الصحيح[1] ورواية عند الحنابلة[2] إلى أنه إذا ظهر في المبيع المقدر زيادة أو نقصان فالبيع باطل؛ لأنه لا يمكن إجبار البائع على تسلم الزيادة، ولا المشتري على اخذ البعض[3].

الرأي الراجح:

أرى أن رأي الحنفية هو الرأي الراجح؛ لأنه يتوافق مع مقاصد الشرع ومتطلبات التعامل بين الناس ويضمن الخيار للبائع والمشتري فبإمكان أي منهما فسخ العقد إذا لم يتناسب مع حاجاته، أو إمضاءه إذا تناسب.

3. العدديات المتفاوتة: مثل شراء قطيع غنم على أنه مئة رأس فيظهر أنه أنقص أو أزيد، هذا النوع لا يضره التبعيض، لكن يختلف حكمه عند الحنفية[4]، في حال إجمال الثمن او تفصيله على النحو الآتي:

أولا: إجمال الثمن:

البيع فاسد إذا ظهر زيادة أو نقصان؛ لأن المبيع يقبل التبعيض فتكون الزيادة للبائع وتحسب من الثمن، ويعتبر هذا البيع فاسداً لوجود جهالة فيما يجب رده من المبيع أو طرحه من الثمن؛ لتفاوت آحاد المبيع في القيمة، إذ تتعارض مصلحة البائع والمشتري في رد الأجود أو الأردأ وفي طرح قيمته، فتكون الجهالة مفضية إلى نزاع مشكل.

ثانياً: تفصيل الثمن:

مثل قول البائع بعتك هذا القطيع كل رأس بكذا، يختلف الحكم على النحو الآتي:

1. إذا ظهر زيادة في المبيع كان البيع فاسداً؛ لأنه يقع جهالة فيما يجب رده هل هو الأجود أم الأردأ؟
2. إذا ظهر نقص في المبيع، فالبيع صحيح غير لازم، يطرح من الثمن حصة الناقص، وللمشتري الخيار لتفرق الصفقة.

---

[1] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج3، ص400.

[2] ابن قدامة، المغني، ج4، ص164.

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج9، ص25.

[4] الزرقا، عقد البيع، ص70.

المطلب الخامس: صور بيع الجزاف وخيار الرؤية

بيع الجزاف أحد البيوع القديمة الحديثة، تعامل به الصحابة زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وامتد إلى يومنا الحاضر بصور وتطبيقات مختلفة، تتناسب مع احتياجات المتعاملين به، وسأعرض في هذا المطلب بعض التطبيقات المنتشرة في زماننا الحاضر.

1. السلع في الأسواق:

ينتشر البيع جزافاً في الأسواق ليأخذ صوراً متعددة منها:

- بيع كومة من البطيخ، حمولة سيارة من الخضار والفواكه، بضاعة في صناديق وغير ذلك، حيث يعرض البائع على المشتري السلعة، فيراها، ثم يقول له: أبيعك هذه السلعة، ويقوم بتحديد السعر، فيقبل المشتري به.

هذا النوع من البيوع قد يكون ضمن المكيلات أو الموزونات أو العدديات القابلة للتبعيض أو العدديات المتفاوتة، وتفصيل هذا على النحو الآتي:

إذا ظهر زيادة في المبيع فالبيع لازم، والزيادة للبائع لأنه يمكن فصلها، أما إذا ظهر نقص في المبيع فيثبت خيار الرؤية للمشتري إن شاء أخذ السلعة مع طرح الثمن الناقص، وإن شاء فسخ العقد بسبب تفرق الصفقة.

- بيع الطعام جزافاً في الفنادق وبعض المطاعم، بمعنى أن يدخل شخص المطعم ويدفع مثلاً مئة شيقل، ويأكل حتى يشبع دون تحديد كمية الطعام، وسمي في العصر الحديث (البوفيه المفتوح)[1].

[1] البوفيه: كلمة أصلها فرنسي كانت تعني قطعة من الأثاث فيه أدراج وخزائن للأواني، ثم شملت الطاولة التي تقوم عليها المرطبات، ثم أصبحت تعني المطعم الذي يحتوي على هذه الطاولة.

هذا النوع من البيوع يضره التبعيض فيكون الثمن فيه مجملاً، فيثبت للمشتري خيار الرؤية عند مشاهدة الطعام، ويخير بين القبول به وتناول طعامه إذا كان الثمن يناسبه، وعدم القبول به إذا لم يناسبه الثمن، والتفاوت فيه هو من التفاوت اليسير الذي يتسامح فيه الناس عادةً وهذا غرر يسير وهو جائز.

- بيع الشايش أو الحجر وهما في الارض دون تحديد الكمية والاكتفاء بالتقدير، وهذا النوع من البيوع يظهر في مدينة الخليل، حيث يتم بيع جبل كامل لهذا الغرض، حيث يقدر البائع كمية الحجارة أو الشايش في الجبل وينظر العاقدان إلى الجبل.

هذا النوع من البيوع لا يمكن تبعيضه، فينظر في الثمن إذا كان مجملاً وظهرت زيادة، فالزيادة للمشتري بالثمن المسمى، والعقد لازم ولا خيار رؤيا في هذه الحالة.

أما إذا كان الثمن مفصلاً وظهر نقص ورأى المشتري أن هذا البيع لا يتناسب مع الثمن المدفوع يثبت له خيار الرؤيا، وهو صاحب الحق في إمضاء هذا والقبول بالنقص بالثمن المسمى أو فسخ العقد.

أما إذا كان الثمن مفصلاً يكون العقد غير لازم فإذا ظهر زيادة في المبيع فالزيادة للبائع، وللمشتري في هذه الحالة فسخ العقد بسبب حصول زيادة في الثمن، أما إذا ظهر نقص يطرح مقداره من الثمن وللمشتري الحق في فسخ العقد لتفرق الصفقة.

2. بيع الأثاث المستعمل في البيوت[1]:

وهو من الصور المعاصرة لبيع الجزاف، وصرته أن يقول البائع للمشتري: انظر إلى الاثاث في هذا البيت، فيمر المشتري على جميع غرف البيت، وينظر إلى السلع الموجودة، من ثلاجة وغاز وتلفاز وغيرها، فيقول له البائع: أبيعك هذا الاثاث بخمسين ألف شيكل، فيقول المشتري: قبلت.

[1] إغبارية، أسامة موسى سليمان، (2013م)، بيع الجزاف وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي والقانون المدني الأردني، جامعة النجاح، فلسطين، ص122.

هذا النوع من البيوع يكون فيه العقد لازماً ولا يثبت خيار الرؤية للمشتري؛ لأنه الرؤية تمت عند العقد.

3. بيع الخردوات[1]:

الخردوات هي الأثاث المختلط من حديد وبلاستيك ونحاس التي تباع لأجل طحنها وصهرها وإعادة تصنيعها، مثل الثلاجة توقفت عن العمل وغير ذلك، فيشتريها متخصصون في هذا المجال، حيث ينظر المشتري إلى الثلاجة ويقدر ثمنها بناءً على خبرته ومعرفته ويتم البيع بالتقدير.

في هذا البيع يعتبر عقد البيع لازماً، ولا يثبت خيار الرؤية للمشتري؛ فالرؤيا تمت في مجلس العقد.

[1] إغبارية، بيع الجزاف وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي والقانون المدني الأردني، ص115.

المبحث الرابع: بيع الأنموذج

بيع الأنموذج هو بيع قديم حديث، كان قديماً يقوم البائع بعرض جزء من بضاعته على المشتري، ويقوم المشتري بشراء البضاعة كاملة بناءً على رؤية جزء منها، وفي عصرنا الحديث يظهر هذا النوع من البيوع أيضاً، حيث يقوم البائع بعرض عينات من البضاعة على التجار، تكون عبارة عن كميات مصغرة أو كتالوجات تعرض صورة المنتج ومواصفاته، فيشتري المشتري السلعة بناءً على رؤية عينة أو صورة منها، وفي هذا المبحث سأعرض مفهوم بيع الأنموذج لغة واصطلاحاً، وآراء الفقهاء فيه، وثبوت خيار الرؤية في هذا النوع من البيوع على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الأنموذج في اللغة والاصطلاح

أولاً: مفهوم الأنموذج في اللغة:

الأُنْموذج بضم الهمزة "لَحْنٌ" كما قال الصغاني في التكملة[1]، لكن قال النواجي: هذه دعوى لا تقوم عليها حجة، فما زال العلماء قديماً وحديثاً يستعملون هذا اللفظ من غير نكير، حتى أن الزمخشري وهو من أئمة اللغة سمى كتابه في النحو الأنموذج، وكذلك الحسن بن رشيق القيرواني وهو إمام المغرب في اللغة سمى كتابه في صناعة الأدب، والنَّموذَج: هوَ مِثالُ الشِّيء، أَيْ صورةٌ تُتَخَذُ عَلى مِثال صورَةِ الشَّيء؛ لِيُعْرَفُ مِنْهُ حالُه[2]، ويمكن أن يطلق على بيع الأُنْموذَج العَيِّنَة وهي: خِيار الشَّيء، وجمعها عِين، وعِينُ الشَّيء: نَفسُهُ وشَخْصُهُ وأَصْلُه[3].

يظهر مما سبق أن كلمة أنموذج هب كلمة عربية أصيلة وليست معربة، ودليل ذلك استخدام اللغويين العرب لها في كتبهم.

---

[1] الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج6، باب نمذج، ص249-250.

[2] الصغاني، الحسن بن محمد، (650هـ)، التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، ت: عبد العليم الطحاوي وآخرون، دار الكتب، القاهرة، ج1، ص502.

[3] ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص305.

ثانياً: بيع الأنموذج اصطلاحاً:

بيع الانموذج هو: أن يقدم البائع عينة للمشتري ويكون البيع على مثلها، كأن يُري البائع المشتري عينة من القمح ويتم العقد على شراء مثل تلك العينة، أو أن يُري البائع المشتري عينة من البلاط، فيقول: أبيعك هذه العينة كل متر بخمسين شيقلاً، أو يريه كرسياً ونحو ذلك[1].

وبيع الأنموذج: أن يُري البائع المشتري شيئاً ويتفق معه أن المبيع من جنسه[2].

يظهر مما سبق أن المشتري يشتري سلعته بناءً على رؤية عينة مصغرة أو صورة في كتالوج بمواصفات معينة، وهو بيع معتمد بشكل كبير في عصرنا الحاضر، مثل عمل مندوبي المبيعات الذين يقومون بعرض عينات من العطور والأدوية وغيرها من السلع على التجار بقصد الترويج لها.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في بيع الأنموذج

الأصل في البيوع حضور المبيع كاملاً لمجلس العقد؛ لكن التطور الصناعي والتجاري واتساع رقعة الامتداد الجغرافي للسكان أدى إلى ظهور طريقة أخرى لعرض السلع، حيث يقوم أشخاص يطلق عليهم مندوبي البيع بعرض من بضاعة المصانع والشركات على التجار، مثل عينات الملابس والعطور والأدوية والمعدات وغيرها، وهذه العينات قد تكون مطابقة للمبيع من حيث اللون والحجم والجودة وباقي الصفات كونها من المثليات، مثل أنموذج البلاط مثلاً، وقد تكون غير مطابقة للمبيع بسبب التفاوت في الأجزاء مثل بيع الحيوانات.

[1] طريق الاسلام، (2014م)، البيع على النماذج والعينات، https://ar.islamway.net/fatwa/57043.

[2] آل محمود، عبد الله بن زيد، مجموعة رسائل، (2006م)، مج1، ص326.

اختلف الفقهاء في بيع الأنموذج حسب نوعه، وهل هو من المثليات المتشابهة أو له أجزاء متفاوتة، وسأتناول في هذا المطلب الحديث عن المبيع إذا كان من المثليات وآراء الفقهاء فيه، وإذا كان المبيع متفاوت الأجزاء وآراء الفقهاء فيه على النحو الآتي:

أولاً: بيع الأنموذج في المثليات:

إذا كان المبيع من المثليات التي لا تتفاوت أجزائها، فهو متشابه الأجزاء بحيث يكون مطابقاً للأنموذج أو العينة المعروضة.

اختلف الفقهاء في حكم البيع إذا كان المبيع من المثليات المتشابهة، بحيث يكون المبيع مطابقاً للأنموذج أو العينة المعروضة، أو متشابهاً إلى حدٍ كبير يمنع الغرر والجهالة على قولين:

القول الأول: جواز بيع الأنموذج في المثليات

ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3]، ويسقط خيار الرؤية في هذه الحالة وحجتهم في ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ٢٧٥﴾[سورة البقرة:275].

وجه الدلالة: بيع الأنموذج جائز شرعاً ما لم يرد دليل يحرمه.

- رؤية الأنموذج كافية؛ لأن رؤية بعضه تقوم مقام رؤية الكل لتساوي الآحاد.
- جريان العادة على مثل هذه البيوع القائمة على رؤية البعض في الجنس الواحد.
- رؤية المبيع قد تتعذر في بعض الأحوال، وبيع الأنموذج يقوم مقام الرؤية لتساوي الأجزاء.

[1] السرخسي، المبسوط، ج13، ص72

[2] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج4، ص484.

[3] الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، ج2، ص16.

بينما اشترط المالكية والشافعية لجواز مثل هذا البيع شروطاً فأما شرط المالكية[1] فهو وجود المبيع في مجلس العقد إذا كان البيع جزافاً، أما إذا كان مكيلاً كالقمح والشعير والأرز وغيره لا يشترط حضوره.

وأما شروط الشافعية[2] لجواز بيع الأنموذج فهي:

1. أن يكون المبيع من المثليات المتشابهة الأجزاء مثل الحبوب والعطور وغيرها.
2. أن يكون الأنموذج بصورة منفصلة عن المبيع وأن لا يراه ضمنه، فإن أراه أنموذج وبنى عليه، حيث قال: بعتك من هذا القمح مئة كيلو غراماً موجودة في بيتي مثلاً، فهذا البيع عندهم باطل؛ لأنه لم يعين مالاً ولم يراع شروط السلم، ولا يقوم ذلك مقام الوصف في السلم؛ لأن الوصف باللفظ يُرجع إليه عند النزاع، وإن قال بعتك القمح الذي في هذا البيع، وهذا أنموذج منه، فإن لم يدخل الأنموذج في البيع لم يصح البيع؛ لأن المبيع غير مرئي، وإن أدخله صح البيع، فلا بد من دخول الأنموذج في البيع، وذلك باستعمال المتعاقدين صيغة تشتمل على دخول الأنموذج في الصفقة مع بقية المعقود عليه، ومن هذه الصيغ التي اشترطها الشافعية: قول البائع للمشتري: بعتك مئة كيلو من هذا القمح الذي في بيتي مع هذا الأنموذج، والسبب في اشتراط هذه الشروط أن عدم إدخال العينة يعني أن البائع لم يعين مالاً ليكون محلاً للبيع، فكأن المشتري لم ير المبيع ولا شيئاً منه، وهذه الصورة من العقد لم تراع شروط السلم؛ لأنها لم تذكر الأوصاف المحدد للمبيع، ورؤية الأنموذج وحده لا تقوم مقام الوصف في السلم؛ لأن الوصف باللفظ يرجع إليه عند النزاع.

القول الثاني: ذهب فقهاء الحنابلة إلى عدم جواز بيع الأنموذج حتى لوكان المبيع من المثليات غير متفاوتة الأجزاء[3]، وحجتهم في ذلك كالآتي:

---

[1] الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4، ص293.

[2] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج3، ص373.

[3] البهوتي، منصور بن يونس، (1051هـ)، كشف القناع على متن الاقناع، دار الكتب العلمية، (1987م)، ج3، ص163.

1. أن شرط البيع رؤية المبيع من قبل المتعاقدين رؤية يُعرف بها المبيع، مقارنة رؤيته للعقد بأن لا تتأخر عليه سواء هذه الرؤية لجميعه أو بعضه مع الدلالة على بقيته، وهذا غير متحقق في بيع الأنموذج، فكان غير جائز.
2. الرؤية التي يعرف بها المبيع تكون مقترنة بالعقد لا تتأخر عنه، وفي حالة البيع بالأنموذج لا تكون رؤية المبيع وقت العقد، فيكون اشترى ما لم يره، فلم يصح البيع لفقدان شرط الرضا نتيجة انعدام الرؤية التي هي سبب[1].

الرأي الراجح:

القول الراجح هو القول الأول القائل بجواز بيع الأنموذج إذا كان المبيع من المثليات؛ وذلك لقوة حجة الفريق الأول، فالجهالة موجودة في هذا البيع لكن لا تكاد تذكر مع رؤية عينة أو أنموذج من البيع، كما ان وجود الخيارات مثل خيار الرؤية مثلاً يحقق الرضائية عند المشتري ويدفع عنه الضرر، كما أن هذا البيع يحقق مقصد الشريعة الاسلامية وهو رفع الحرج وتحقيق اليسر والسهولة في المعاملات وتوفير الوقت والجهد.

ثانياً: بيع الأنموذج المتفاوت الأجزاء:

اختلف الفقهاء في حكم بيع الانموذج إذا كان المبيع متفاوت الأجزاء، ويظهر هذا النوع في بيع الحيوانات والثياب وغيرها، وصورته: أن يقوم البائع بعرض حيوان على المشتري الذي ينوي شراء عدد من هذا الحيوان، وللفقهاء في المسألة قولان على النحو الآتي:

القول الأول: بيع الأنموذج لمبيع متفاوت الأجزاء جائز، وذهب إلى هذا الرأي فقهاء الحنفية[2]، ويثبتون للمشتري خيار الرؤية إن شاء أمضى البيع وقبل بالمبيع، وإن شاء فسخ العقد؛ لأن العقد في حقه غير لازم، وحجتهم في ذلك:

---

[1] الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي، (1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، (1994م)، ج3، ص26-27.
[2] السرخسي، المبسوط، ج13، ص72.

- العموم في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[سورة البقرة:275].

وجه الدلالة: إباحة البيع ما لم يأت دليل يحرمه.

- أن بيع الأنموذج يشبه بيع الغائب، حيث يكون الغائب موصوفاً وصفاً يمنع النزاع، وكذلك عرض عينة من المبيع تكون معادلة لوصف الغائب، وللمشتري خيار الرؤية.

القول الثاني: وهو أن بيع الأنموذج متفاوت الأجزاء غير جائز، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] وحجتهم في ذلك:

- أن رؤية الأنموذج لا تدل على كافة الأجزاء؛ لأنها تختلف اختلافاً ظاهراً وتباع عدداً، فلا بد من رؤية كل واحدة منها من جميع جوانبها، فيكون المبيع مجهولاً، والعلم بالمبيع شرط لصحة البيع.
- أن هذا النوع من البيوع فيه غرر وجهالة.
- قد يهلك المبيع قبل قبض المشتري له ويلزم البائع بتعويض المشتري بمثله.

الرأي الراجح:

يظهر مما سبق أن القول الراجح هو قول الحنفية الذين يرون جواز بيع الأنموذج المتفاوت الاجزاء، فهو أقرب لروح العصر، وأكثر تحقيقاً لمقاصد الشارع الحكيم، وهو اليسر والسهولة في التعامل بين الناس ورفع الحرج عنهم، بالإضافة إلى ثبوت خيار الرؤية للمشتري فالعقد غير لازم في حقه، إن شاء قبل بالمبيع وإن شاء رده، كما أن أحكام العاملات لا تتطلب إباحتها وجود نص شرعي للإباحة، وإنما يكفي أن لا تحرمها الشريعة الإسلامية.

---

[1] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج4، ص484.

[2] السنيكي، زكريا بن محمد، (926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتان الاسلامي، ج2، ص19.

[3] البهوتي، كشف القناع على متن الاقناع، ج3، ص163.

المطلب الثالث: خيار الرؤية في بيع الأنموذج

بيع الأنموذج هو بيع على خلاف الأصل، إذ ان الأصل أن يكون المبيع معلوماً لدى المشتري نوعاً وكماً وجنساً، لكن قد يعرض المبيع على شكل عينة أو صورة في كتالوج وهو ما يطلق عليه بيع الأنموذج، وانتشر هذا النوع من البيوع بطريقة كبيرة جداً في الأسواق العالمية والمحلية، حيث تقوم الشركات بعرض المبيع على التجار بمقادير بسيطة يطلق عليها عينات مثل عينات العطور والأدوية وغيرها، أو صورٍ تحمل مواصفاته مثل كتالوجات الأدوات الكهربائية والإلكترونية وغيرها، عن طريق مندوبيها المنتشرين في أنحاء العالم، ويقوم المندوب بعرض الأنموذج على التجار بينما يكون المبيع مغيباً في مستودعات بعيدة.

ولا يخفى على أحد فوائد هذا النوع من البيوع، من السهولة في التعامل وتوفير الوقت والجهد وسهولة العرض، وسأتناول في هذا المطلب ثبوت خيار الرؤية في بيع الأنموذج على النحو الآتي:

أولاً: إذا كان المبيع من المثليات غير المتفاوتة الأجزاء مثل عينات البلاط والعطور والأدوية وغيرها، لا يثبت للمشتري خيار الرؤية؛ لأن الرؤية تحققت برؤية الأنموذج، أما إذا كان المبيع غير مطابق للأنموذج جاز فسخ العقد أو إمضاءه بخيار الصفة.

وقد يكون المبيع من المثليات ذات التفاوت البسيط في الأجزاء مثل الأرز والقمح وغيرها من المكيلات، وفي هذه الحالة أيضاً لا يثبت خيار الرؤية إلا إذا خالف المبيع الأنموذج؛ لأن الرؤية تحققت، وإن كان البيع في هذه الحالة يحوي جهالة فهي جهالة بسيطة لا تؤدي إلى نزاع ولا تؤثر في العقد.

المبحث الخامس: بيع الأعمى

عند بيع الأعمى وشراؤه تكون السلعة غير مرئية بالنسبة إليه، فتأخذ حكم العين الغائبة، وسأتناول في هذا المبحث آراء الفقهاء في بيع الأعمى، والادلة التي استدلوا بها على أقوالهم، وعن خيار الرؤية وهل يثبت للأعمى؟

المطلب الأول: آراء الفقهاء في بيع الأعمى

اختلف الفقهاء في بيع الأعمى على النحو الآتي:

القول الأول: بيع الأعمى وشراؤه جائز

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3] إلى جواز بيع الأعمى وشراؤه، وله الخيار فيما لا يراه، أما إذا كانت السلعة تُحدد بحاسة أخرى مثل العطور تحدد بحاسة الشم، والطعام بالذوق، وبعض المشتريات يكفي لتحديدها الجس، ففي هذه الحالات بيعه جائز ويسقط خيار الرؤية؛ لأن الشم والذوق الجس يقوم مقام الرؤية وحجتهم في ذلك:

أولاً: من القرآن الكريم:

- العموم في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ٢٧٥﴾[سورة البقرة:275].

وجه الدلالة: الآية عامة لا تفرق بين الأعمى والبصير في إحلال البيع.

---

[1] ابن مودود، عبد الله بن محمود، (683هـ)، الاختيار في تعليل المختار، مطبعة الحلبي(1937م)، القاهرة، ج2، ص10.

[2] ابن عرفة، محمد بن محمد، (803هـ)، المختصر الفقهي، ت: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1(2014م)، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ج5، ص142.

[3] ابن قدامة، المغني، ج4، ص158.

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة

- عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن رجلاً أعمى ذكر للنبي –صلى الله عليه وسلم– أنه كان يخدع في البيوع، فقال: "إذا بايعت فقل لا خلابة"[1].

وجه الدلالة: أجاز الحديث الشريف بيع الأعمى وأعطاه الحق في إمضاء عقد البيع أو فسخه.

ثالثاً: الإجماع

كان العباس عم النبي –صلى الله عليه وسلم– وعبد الله بن العباس وابن أم مكتوم ونظراؤهم من الصحابة يتبايعون بالرغم من إصابتهم بالعمى دون أن ينكر عليهم أحد ذلك[2].

القول الثاني: بيع الاعمى وشراؤه غير جائز

ذهب الشافعية[3] إلى عدم جواز بيع الأعمى وشراؤه، واشترطوا لجوازه أن يوكل من يقبض له المبيع إذا وجده على الصفة المشروطة، ويفوض إليه الخيار بالفسخ أو إمضاء البيع بعد ذلك،

وحجتهم في ذلك:

أولاً: من السنة النبوية الشريفة

- أن النبي –صلى الله عليه وسلم– "نهى عن بيع الغرر"[4].

---

[1] رواه البخاري، محمد بن اسماعيل، (256هـ)، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، (1422هـ)، دار طوق النجاة، رقمه:2117، ج3، ص65.

[2] الجصاص، أحمد بن علي، (370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، ت: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، ط1، (2010م)، دار البشائر الاسلامية، ج3، ص92.

[3] العمراني، يحيى بن أبي الخير، (558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، ط1، (2000م)، دار المنهاج جدة، ج5، ص87.

[4] رواه ابن حنبل، أحمد بن محمد، (241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب بن الأرنؤوط وآخرون، ط1، (2001م)، مؤسسة الرسالة، إسناده صحيح على شرط الصحيحين، رقمه: 8884، ج14، ص467.

وجه الدلالة: أن الأعمى فاقد لحاسة البصر، فيشتري سلعة مجهولة وشراؤه فيه غرر والغرر محرم.

- أن النبي –صلى الله عليه وسلم– "نهى عن بيع الملامسة"[1].

وجه الدلالة: المشتري ملامسة يبصر السلعة دون معرفة تفاصيلها وهو بيه محرم، وشراء الأعمى أسوأ حالاً من الملامس.

ثانياً: من المعقول

أن بيع الأعمى بيع مجهول الصفة، وبيع مجهول الصفة باطل في الإسلام[2].

الرأي الراجح:

رأي الجمهور القائل بجواز بيع الأعمى هو الرأي الأقرب للصواب؛ لقوة الأدلة التي اعتمدوا عليها، وموافقتها للشرع فالشخص الأعمى هو شخص كامل الأهلية، إن وصف له محل العقد وصفاً دقيقاً وأُعطي له خيار الرؤية الذي يعطيه الحق في إمضاء البيع أو فسخه زال الغرر في البيع، وفي هذه الحالة البيع جائز.

الرؤية أعم من الإبصار؛ الإبصار يكون بالعين فقط، فالرؤية التعرف على المبيع بكافة أحواله وبالحاسة المناسبة التي تحدد ماهيته، فالروائح مثل العطور يكفي الشم لتحديدها، والقماش يقوم اللمس بتحقيق الغرض، وإن كان طعاماً كان الذوق مكان الرؤية.

المطلب الثاني: بيع الاعمى وخيار الرؤية

الأعمى إنسان مكلف من الله تعالى تتوفر فيه شروط التكليف كاملةً، فيجوز له القيام بكافة المعاملات المالية والتبادلات التجارية بما في ذلك البيع والشراء، فإذا اشترى الأعمى كان شراؤه صحيحاً وبإمكانه السؤال عن

[1] رواه البخاري، محمد بن اسماعيل، (256هـ)، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، (1422هـ)، دار طوق النجاة، رقمه:5820، ج7، ص147.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي، ج5، ص339.

تفاصيل السلعة والاستفسار عنها، فهو كمن اشترى سلعة غائبة، يثبت له خيار الرؤية وإن لم ير، فيجوز له فسخ عقد البيع إذا لم يتناسب مع حاجاته بعد التروي والمشاورة، ويجوز له إمضاءه إذا كان متناسباً مع حاجاته بعد التأكد من ذلك، هذا في شراء الأشياء التي تشاهد.

وإذا كان المبيع يُدرك بالحواس الأخرى دون الحاجة لحاسة البصر، مثل حاسة الشم عند شراء العطور مثلاً، وحاسة الذوق عند شراء الطعام، أو الجس عند شراء أمور تقاس به وغير ذلك، مما لا تدركه العين الباصرة لكن يدرك بالحواس لا يثبت خيار الرؤية للأعمى في هذه الحالة؛ لأن هذه الحواس بالنسبة للأعمى بمثابة الرؤية للمبصر، فإذا رأى المبصر السلعة لا يثبت له خيار الرؤية وكذلك الأعمى إذا أدرك السلعة بالحواس الأخرى كالشم والذوق والجس تمكن من التعرف على السلعة كمن كان مبصراً، فلا يثبت له خيار الرؤية.

الخاتمة:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، الحمد لله الذي أعانني بحوله وقوته على إنهاء هذه الدراسة والتي هي بعنوان: أثر خيار الرؤية على بيع العين الغائبة وتطبيقاته العملية في الفقه الإسلامي، ولإتمام هذه الدراسة تنقلت بين متون الكتب الفقهية العريقة، باحثةً عن آراء الفقهاء، وجامعةً محللةً لها مبدية لرأي في بعض مسائلها، فما كان صواب هو بتوفيق من الله تعالى، وما كان من خطأ من نفسي والشيطان، وخرجت بالنتائج الآتية:

- الشريعة الإسلامية شاملة لجميع جوانب الحياة قادرةً على إيجاد الحلول لكافة مشاكلها؛ فهي قوانين الخالق الخالدة الصالحة لكل زمان ومكان، خلافاً للقوانين الوضعية التي تتبع الهوى وحظوظ النفس والشهوات، ما يجعلها تقف عاجزة عن حل ما يواجه الإنسان من مشكلات.
- بيع الغائب واحد من البيوع الجائزة في الشريعة الإسلامية، فغياب المبيع عن مجلس العقد جائز لكن العقد غير لازم؛ لثبوت خيار الرؤية للمشتري عند شراءه سلعة غائبة.
- يثبت خيار الرؤية للمشتري دون البائع، إلا إذا كان البيع بيع مقايضة فيثبت للطرفين.
- حفظ الحقوق والمرونة وتحقيق العدالة ورفع الحرج، من الحكم التي شرع لها خيار الرؤية.
- يتشابه خيار الرؤية وخيار الوصف أن كل منهما يتعلق بالمبيع الغائب عن مجلس العقد غياباً حقيقياً أم حكمياً، كما يتشابهان في أسباب سقوط كل منهما مثل التصرفات الدالة على القبول بالمبيع كالتصرف فيه مثلاً، بينما يختلفان في كون خيار الوصف يورث بينما خيار الرؤية لا يورث، ويحق للمشتري فسخ العقد عند رؤيته ولو كان مطابقاً للوصف في خيار الرؤية، ويقتصر في خيار الوصف على مخالفة المواصفات.
- العلاقة بين خيار الرؤية والعين الغائبة علاقة تلازم؛ حيث ان العقد لا يكون لازماً للمشتري قبل رؤية المحل والرضا به، وهذا يدل على الارتباط القوي بينهما، فالعين الغائبة هي أساس خيار الرؤية.

- خيار الرؤية لا يورث؛ لأنه مشيئة وإرادة المشتري، فهو من الحقوق الشخصية التي لا تقبل الانتقال من شخص وآخر بالوراثة.
- ينتهي خيار الرؤية بعد الرؤية مباشرة؛ تحقيقاً لمقاصد شرعية منها: الرضا في البيع، ولاستقرار التجاري في الأسواق.
- يثبت خيار الرؤية في عدة عقود منها: عقد البيع عند غياب المبيع، وعقد السلم إن كان رأس المال من الأعيان، وعقد الاستصناع ولو كان المصنوع على الصفة المشروطة، وعقد الإجارة عند عدم رؤية المنفعة، وعقد القسمة في نوعين من أنواع المال هما: قسمة الأجناس المختلفة جزماً، وقسمة القيميات المتحدة الجنس كالثياب، وعقد الصلح إذا كان بدل الصلح غائباً عن مجلس الصلح.
- لا يجوز فسخ عقد بيع العين الغائبة قبل رؤية المشتري لها؛ حرصاً على عدم إلحاق الضرر بالبائع وزرعاً للثقة في التعاملات التجارية.
- تنتقل ملكية السلعة الغائبة للمشتري لمجرد انعقاد العقد، ثم إن شاء قَبِل بالسلعة بعد رؤيتها، وإن شاء فسخ العقد.
- يسقط خيار الرؤية بإعلان الرضا عن السلعة صراحةً أم دلالةً، مثل تصرف المشتري بها بالبيع أو الهبة أو الرهن وغير ذلك.
- إذا تغير المبيع بعد رؤية المشتري له برؤية سابقة، يثبت خيار الرؤية، بينما لا يثبت خيار الرؤية إذا لم يتغير المبيع؛ لأن الرؤية تحققت ولو قبل زمن.
- من التطبيقات العملية لخيار الرؤية في عقد البيع: البيع عبر المنصات الإلكترونية، بيع العقارات والمنقولات، بيع الجزاف، بيع الأنموذج، بيع الأعمى.
- البيع عبر المنصات الإلكترونية مثل منصة علي إكسبريس وأمازون وغيرها صورة من صور بيع المعاطاة، ويثبت فيه خيار الرؤية للمشتري كون السلعة غائبة عنه، فيحق له فسخ العقد ورد المبيع أو القبول به.

- بيع العقارات والمنقولات الغائبة، يُثبت خيار الرؤية للمشتري بسبب الغياب، بالتالي العقد غير لازم وقابل للفسخ أو الإمضاء.
- بيع الجزاف من البيوع الجائزة في الشريعة الإسلامية، ويثبت فيه خيار الرؤية للمشتري أيضاً.
- بيع الأنموذج هو بيع قديم حديث، كون المبيع فيه غائباً خلافاً للأصل فخيار الرؤية يثبت فيه إذا ظهر تفاوت بين أجزاءه، أما في حال المطابقة أو التشابه الشديد فلا يثبت؛ لأن الأنموذج يقوم مقام الرؤية.
- يجوز للأعمى البيع والشراء، ويثبت له خيار الرؤية في الأشياء المشاهدة والتي يعجز عن مشاهدتها، أما ما يُدرك في الحواس الأخرى كحاسة الشم مثل العطور، أو الذوق مثل الطعام وغيرها فلا يثبت فيه خيار الرؤية.

التوصيات:

- أوصي المشرفين على الدراسات في الجامعات ومراكز البحوث بتوجيه طلبة العلم إلى مزيد من الأبحاث والدراسات في مجال المعاملات المالية؛ لمواجهة التقدم التكنولوجي المتلاحق، وابتكار طرق مستحدثة في البيع والشراء وغيرها من المعاملات المالية، وتقديم رأي الشارع الحكيم في هذه القضايا المعاصرة، وحل المشكلات التي تواجهها بما يتفق مع مبادئ ومقاصد الشريعة الاسلامية.
- وأوصي الدعاة وأئمة المساجد إلى الحديث عن القضايا المالية المعاصرة في منابرهم، خاصة بعد انتشار البيوع الإلكترونية في الآونة الأخيرة، فيعرف كل من البائع والمشتري ما له وما عليه، مما يخفف النزاعات ويساهم في نشر الثقة والاستقرار التجاري في الأسواق.
- كما وأوصي بتعميم نتائج الدراسات في مجال المعاملات المالية المعاصرة على التجار والمتعاملين بالتجارة على شكل كتيبات ونشرات مختصرة في الأسواق؛ ليكونوا قادرين على مواكبة التطورات السريعة، ورأي الشرع في هذا المجال.

أسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزدنا علماً وعملاً وبركةً، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

ابراهيم، مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

الأصفهاني، ابو القاسم الحسين بن محمد، (502هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، ت: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، ط4 (1430هـ-2009م).

إغبارية، أسامة موسى سليمان، (2013م)، بيع الجزاف وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي والقانون المدني الأردني، جامعة النجاح، فلسطين.

الأفغاني، سعيد، أسواق العرب في الجاهلية والاسلام، ط4، 1993.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، (د.ت)، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، (1422هـ).

البركتي، محمد عميم، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1(1424هـ-2002م).

البكري، عثمان بن محمد، (1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفظ فتح المعين، ط1 1997م، دار الفكر.

البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت.

البهوتي، منصور بن يونس، (1051هـ)، كشف القناع على متن الاقناع، دار الكتب العلمية، (1987م).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (458هـ)، السنن الكبير، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والاسلامية، (1432هـ-2011م).

البيهقي، أحمد بن الحسين، (458هـ)، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، (1424هـ-2002م).

الترمذي، محمد بن عيسى، (279هـ)، سنن الترمذي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، شركة ومطبعة البابي الحلبي، مصر

التهاوني، محمد بن علي، (1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1(1996م).

التويجري، محمد بن ابراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1(1420هـ-2009م).

الجرجاني، علي بن محمد، (816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1402هـ-1982م).

الجصاص، أحمد بن علي، (370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، ت: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، ط1، (2010م)، دار البشائر الاسلامية.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، 2007م، دار المنهاج.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، (456هـ)، المحلى بالآثار، بيروت: دار الفكر.

الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد، (954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، 1992.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، (241هـ)، مسند الامام أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مسند عبد الله بن عمر، مؤسسة الرسالة، ط1(2001).

الخرشي، محمد بن عبد الله، (1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.

الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر، (385هـ) سنن الدارقطني، ت: شعيب أرنؤوط وآخرون، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، (1424هـ-2004م).

أبو داود، سليمان بن داود الجارود، (204هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، ت: محمد بن عبد المحسن التركي، ط1(1999م)، دار هجر، مصر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، (د.ت)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية.

الدسوقي، محمد بن أحمد، (1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

دعم حقوق المرأة والطفل من خلال تكنولوجيا المعلومات، مجلة الحقوق العينية، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2004م.

الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي، (1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، (1994م).

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (520هـ)، المقدمات الممهدات، ت: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1(1408هـ-1988م).

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، (1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرازق، (1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4.

الزرقا، مصطفى أحمد، عقد البيع، دار القلم، 1998م.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1،(1314هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (483هـ)، المبسوط، بيروت: دار المعرفة.

السمرقندي، محمد بن احمد، (540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

السنيكي، زكريا بن محمد، (926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتان الاسلامي.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1(1994م)، دار الكتب العلمية.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، (476هـ)، المهذب في فقه الامام الشافعي، دار الكتب العلمية.

صالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي، ط4، (1994م)، المكتب الاسلامي، بيروت.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، (1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.

الصغاني، الحسن بن محمد، (650هـ)، التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، ت: عبد العليم الطحاوي وآخرون، دار الكتب، القاهرة.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (1252هـ)، رد المحتار على الدرر المختار، ط2، بيروت: دار الفكر، (1412هـ-1992م).

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، 1428هـ)، دار ابن الجوزي.

العدوي، علي بن احمد، (1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت.

ابن عرفة، محمد بن محمد، (803هـ)، المختصر الفقهي، ت: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1(2014م)، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.

عليش، محمد بن أجمد، (1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (1989م).

العمراني، يحيى بن أبي الخير، (558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، ط1، (2000م)، دار المنهاج جدة.

الفراء، محمد بن الحسين، (422هـ)، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، ت: لجنة مخنصة بإشراف نور الدين طالب، ط1، (2010م)، دار النوادر، ج3، ص350.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (817هـ)، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8 2005م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الفيومي، أحمد بن محمد، (770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، (1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1 1397هـ.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، 1968م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (587هـ)، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط2(1406هـ-1986م).

الكيلاني، جمال أحمد، نظرية محل العقد في الفقه الإسلامي، ط2 2019م، مركز الدراسات الاسلامية والمخطوطات.

اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع " معاملات مالية"، ط1، 2008م، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض.

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ط2، 1310هـ، دار الفكر.

لجنة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ت: نجيب هواويني، الفصل الثاني: في بيان خيار الوصف.

ابن ماجه، محمد بن يزيد، (273هـ)، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

المازري، محمد بن علي، (536هـ)، شرح التلقين، ت: محمد المختار السلامي، ط1(2008م)، دار الغرب الاسلامي.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (450هـ)، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1419هـ-1999م).

آل محمود، عبد الله بن زيد، مجموعة رسائل، (2006م).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، (885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.

المرغيناني، علي بن أبي بكر، (593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث، بيروت.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (261هـ)، المسند الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، (1395هـ-1975م).

ابن منظور، محمد بن مكرم، (711هـ)، لسان العرب، ط3(1414هـ) دار صادر بيروت.

المهداوي، علي أحمد صالح، (2009)، أثر خيار الرؤية في حماية المستهلك الالكتروني: دراسة تحليلية في قانون المعاملات المدنية الاتحادي، والقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية والقانون الاتحادي رقم 24 بشأن حماية المستهلك، مجلة دراسات قانونية.

ابن مودود، عبد الله بن محمود، (683هـ)، الاختيار في تعليل المختار، مطبعة الحلبي(1937م)، القاهرة.

موسى، سهام، تحليل تنافسية المتاجر الإلكترونية: دراسة حالة أمازون، جامعة قاصدي ورقلة، 2009.

ابن نجيم، زين الذين بن ابراهيم (970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، دار الكتاب الاسلامي.

النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، (676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، ط3، (1991م)، المكتب الاسلامي، بيروت.

النووي، محي الدين يحيى بن شرف(676هـ) المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

النووي، محي الدين يحيى بن شرف، (676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط2، (1392هـ)، دار إحياء التراث، بيروت.

النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ط1(1992م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (861هـ)، فتح القدير، دار الفكر.

وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، دار الصفوة، مصر.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

IMPACT OF COMMODITY'S SIGHTING CHOICE ON SELLING OF ABSENT OBJECT AND ITS PRACTICAL APPLICATION IN ISLAMIC FIQH

By

Eman Adli Ahmad Abu Samra

Supervisor

Prof. Jamal Ahmed Zaid Al-kilani

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurispradence and Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus- Palestine.

2022

IMPACT OF COMMODITY'S SIGHTING CHOICE ON SELLING OF ABSENT OBJECT AND ITS PRACTICAL APPLICATION IN ISLAMIC FIQH

By
Eman Adli Ahmad Abu Samra
Supervisor
Prof. Jamal Ahmed Zaid Al-kilani

Abstract

Absent object/setting nowadays is very common. In the absence of the commodity in the contract session/meeting, the buyer is given the choice of seeing offer which enables his/her to accept it verbally the commodity, signing the contract or canceling it and rejecting the offer after actual seeing and pondering over the purchases commodity.

Against this background, this study as its title indicates addressed the impact of commodity sighting choice on absent object selling and its practical application in Islamic fiqh (juris prudence). To that end, the researcher used the inductive method. In addition to explaining the concept of sighting choice and legal exidences for it, the researcher explains the wisdom/rationale behind its legality. The researcher also used the analytical method to explain the relationship between sighting and description options as well as their relationship with the absent object selling. In this context, she elaborated on the fiqh scholars' opinions about previous sighting of the object and provided an in depth analysis of these opinions. She also dwelt on the beginning and ending of sighting choice and grounds for its non-applicability. Then she capped her discussion with an explanation of sighting choice on the conclusion of sales contract in its practical applications. On the basis of this analysis, the researcher has found proofs of sighting choice in Islamic fiqh practical applications. Examples of these applications are e-commerce platforms, real estate and movables selling, prototype selling, lump sum sale, and blind selling.

Keywords: Sighting choice; electronic platforms; lump sum; and prototype.